

م/ نشر مناقصة خارجية

تعلن شركة مصافي الجنوب شركة عامة عن اعلان المناقصة التالية:

ITEM	REQ NO	DESCRIPTION	PRICE
1-	388/2017/E للمره الأولى	New Complete Heavy Duty Gear Box Units For Cooling TOWER . المبلغ التخميني للمناقصة (\$٢٦٠,٠٠٠) فقط مائتان وستون ألف دولار أمريكي.	200.000 IQD

فعلى الراغبين بالاشتراك بالمناقصة الحضور إلى مقر الشركة الكائن في منطقة الشعبية / محافظة البصرة للحصول على شروط المناقصة وحسب المبلغ المؤشر ازانها والمبلغ غير قابيل للرد علما بأن تاريخ الغلق الساعة الثانية عشر ظهرا ليوم ١٢ تموز ٢٠١٧ وفي حالة مصادفة يوم الغلق عطلة رسمية يستمر الاعلان الى ما بعد العطلة ويعتبر اليوم الذي يلي العطلة آخر يوم لغلق المناقصة وفقا للشروط المدرجة ادناه :

- ١- تقديم كافة مستمسكات الشركة (شهادة تاسيس- عقد تاسيس الشركة مع محضر الاجتماع الأول التأسيسي والأعمال المماثلة والكفاءة المالية للشركة) مصادقة من قبل الجهات المختصة ذات العلاقة وفي حالة عدم توفر أي من المستمسكات المذكورة سوف يهمل العرض ولا تتحمل شركتنا أي مسؤولية بذلك .
- ٢- شمول العمال العراقيين العاملين لدى الشركات الأمنية المتعاقدة مع الشركات المقاوله بقانون التقاعد والضمان الاجتماعي والزام تلك الشركات بذلك وتحمل التبعات القانونية المترتبة عن عدم التطبيق .
- ٣- تحديد مدة نفاذية العطاء بفترة لا تقل عن (١٢٠) يوما من تاريخ الغلق على ان يكون مبلغ العطاء التجاري المقدم بالدولار الامريكي أو اليورو أو الدينار العراقي والمبلغ الاجمالي للعطاء رقما وكتابة .
- ٤- تقديم تأمينات أولية (صك مصدق أو خطاب ضمان أو سفتجة) ولأمر شركتنا ويتضمن الإشارة فيها الى رقم وأسم المناقصة على أن لا تقل مدة نفاذيته عن (٢٨) يوما من تاريخ انتهاء نفاذ العطاء عن طريق مصرف عراقي معتمد لدى البنك المركزي العراقي وبمبلغ قدره (\$ ٥٢٠٠) خمسة الاف ومائتا دولار أمريكي فقط.
٥. مبلغ التخمين للمناقصة كما مؤشر ازانها اعلاه .

٦- للاطلاع على تفاصيل الطلبية والشروط الأخرى يمكنكم زيارة موقع الشركة:- WWW.SRC.GOV.IQ

٧- للاستفسار عن أي معلومات يمكنكم مراسلة شركتنا وعلى العنوان التالي :- contracts@src.gov.iq

٨- يكون مكان ايداع العطاءات التجارية و الفنية لدى لجنة استلام وفتح العطاءات الخارجية في مقر الشركة وبظروف مغلقة ومختومة.

- ٩- متطلبات التأهيل المطلوبة : (أ) القدرة المالية : على مقدم العطاء أن يقدم أدلة موثقة تثبت قدرته على القيام بالمتطلبات الآتية
- ١- الحسابات الختامية – معدل ربح لأخر ثلاث سنوات متتالية مصادقة ومدققة من قبل محاسب قانوني معتمد. ٢- سيولة نقدية تعادل (٥٢٠,٠٠٠) خمسمائة وعشرون ألف دولار . (ب) الخبرة والقدرة الفنية : على مقدم العطاء أن يقدم دليلا موثقا بأنه لديه اعمال مماثلة الى الشركات النفطية او شركات القطاع العام في العراق (عقود تجهيز سابقه).

حسام حسين ولي

مدير عام شركة مصافي الجنوب / وكالة



اعلان مناقصة عامة خارجية

(للمرة الأولى)

العدد : ١٢٥٨

التاريخ : ٦/٥

الى الراغبين بالاشتراك بالمناقصة

م / ٢٠١٧/٣٨٨

complete heavy duty gear box units for cooling tower

يسر شركة مصافي الجنوب/شركة عامة/قسم العقود والمشتريات بدعوة مقدمي العطاءات المؤهلين وذوي الخبرة لتقديم عطاءاتهم لتجهيز : complete heavy duty gear box units for cooling tower

مع ملاحظة ما يأتي:

١. على مقدمي العطاء المؤهلين والراغبين في الحصول على معلومات إضافية الاتصال(قسم العقود والمشتريات - شركة مصافي الجنوب/ شركة عامة) (من الأحد إلى الخميس /من الساعة الثامنة صباحاً إلى الساعة الثانية بعد الظهر حسب توقيت مدينة البصرة المحلي) وكما موضحة بالتعليمات لمقدمي العطاءات.
٢. سيتم تنفيذ العطاء من خلال إجراءات العطاءات التنافسية الوطنية التي حددتها تعليمات تنفيذ العقود الحكومية والصادرة من وزارة التخطيط رقم (٢) لسنة ٢٠١٤.
٣. متطلبات التأهيل المطلوبة: (أ) القدرة المالية : على مقدم العطاء أن يقدم أدلة موثقة تثبت قدرته على القيام بالمتطلبات المالية الآتية :
١- الحسابات الختامية معدل ربح لأخر ثلاث سنوات متتالية مصادقة ومدققة من قبل محاسب قانوني معتمد . ٢- سيولة نقدية تعادل (٥٢٠,٠٠٠) خمسمائة وعشرون ألف دولار. (ب) الخبرة والقدرة الفنية : على مقدم العطاء أن يقدم أدلة تثبت تجهيزه معدات (مضخات، كابسات ... الخ) الى الشركات النفطية او شركات القطاع العام في العراق (عقود تجهيز سابقه).
٤. بإمكان مقدمي العطاء المهتمين شراء وثائق العطاء بعد تقديم طلب تحريري إلى العنوان المحدد في ورقة بيانات العطاء وبعد دفع قيمة البيع للوثائق (غير قابله للرد) البالغة (٢٠٠,٠٠٠ ألف دينار).
٥. المبلغ التخميني للمناقصة (٢٦٠,٠٠٠) مائتان وستون ألف دولار أمريكي فقط.
٦. يجب تقديم ضمان العطاء بقيمة (٥٢٠٠) خمسة آلاف ومائتا دولار أمريكي فقط على شكل صك مصدق أو خطاب ضمان أو سفتجة نافذة لمدة (٢٨) يوماً من تاريخ انتهاء نفاذ العطاء عن طريق مصرف عراقي معتمد لدى البنك المركزي العراقي .
٧. يجب تقديم عطاء فني وعطاء تجاري وبظرفين منفصلين ومغلقين وتكون الظروف محتومة بختم الشركة وترسل بيد مخول رسمي .
٨. يتحمل من ترسو عليه المناقصة أجور النشر والإعلان
٩. يتم تسليم العطاءات الى العنوان الآتي (غرفة استلام وفتح العطاءات/ الاستعلامات الرئيسية/شركة مصافي الجنوب/شركة عامة-الشعبية- محافظة البصرة/ جمهورية العراق) في الموعد المحدد ١٢ تموز ٢٠١٧ الساعة الثانية عشر ظهراً حسب توقيت مدينة البصرة المحلي). العطاءات المتأخرة سوف ترفض ويتم فتح العطاءات بحضور مقدمي العطاءات او ممثلهم الراغبين بالحضور في العنوان الآتي(غرفة استلام وفتح العطاءات/ الاستعلامات الرئيسية/ شركة مصافي الجنوب/شركة عامة-الشعبية- محافظة البصرة/جمهورية العراق) في ١٢ تموز ٢٠١٧ الساعة الواحدة بعد الظهر حسب توقيت مدينة البصرة المحلي أو اليوم الذي يليه.
١٠- كافة الشروط والمواصفات المذكورة في الوثيقة القياسية المرفقة المرفقة .
١١- يجب التزام مقدم العطاء بما تتطلبه الوثيقة القياسية بكافة اقسامها.

حسام حسين ولي

مدير عام شركة مصافي الجنوب/ وكالة

وثائق العطاء القياسية لجهاز السلع

وثائق العطاء
لتجهيز السلع
مغير سرعة مع مروحة كاملة

Complete heavy duty gear box units for cooling tower

العطاءات التنافسية العامة: ٢٠١٧/٣٨٨
المشروع: complete heavy duty gear box units for cooling tower
جهة التعاقد : وزارة النفط / شركة مصافي الجنوب (شركة عامة)
المشتري: وزارة النفط / شركة مصافي الجنوب (شركة عامة)

اعلان مناقصة عامة خارجية

(للمرة الأولى)

العدد :

التاريخ :

الى: الراغبين بالاشتراك بالمناقصة

م / ٢٠١٧/٣٨٨

complete heavy duty gear box units for cooling tower

يسر شركة مصافي الجنوب/شركة عامة/قسم العقود والمشتريات بدعوة مقدمي العطاءات المؤهلين وذوي الخبرة لتقديم عطاءاتهم لتجهيز : complete heavy duty gear box units for cooling tower

مع ملاحظة ما يأتي:

١. على مقدمي العطاء المؤهلين والراغبين في الحصول على معلومات إضافية الاتصال (قسم العقود والمشتريات - شركة مصافي الجنوب / شركة عامة) (من الأحد إلى الخميس /من الساعة الثامنة صباحا إلى الساعة الثانية بعد الظهر حسب توقيت مدينة البصرة المحلي) وكما موضحة بالتعليمات لمقدمي العطاءات.
٢. سيتم تنفيذ العطاء من خلال إجراءات العطاءات التنافسية الوطنية التي حددتها تعليمات تنفيذ العقود الحكومية والصادرة من وزارة النفط رقم (٢) لسنة ٢٠١٤.
٣. متطلبات التأهيل المطلوبة: (أ) القدرة المالية : على مقدم العطاء أن يقدم أدلة موثقة تثبت قدرته على القيام بالمتطلبات المالية الآتية :
١- الحسابات الختامية معدل ربح لأخر ثلاث سنوات متتالية مصادقة ومدققة من قبل محاسب قانوني معتمد .
٢- سيولة نقدية تعادل (٥٢٠,٠٠٠) خمسمائة وعشرون ألف دولار . (ب) الخبرة والقدرة الفنية : على مقدم العطاء أن يقدم ادلة تثبت تجهيزه معدات (مضخات ،كابسات الخ) الى الشركات النفطية او شركات القطاع العام في العراق (عقود تجهيز سابقه).
٤. بإمكان مقدمي العطاء المهتمين شراء وثائق العطاء بعد تقديم طلب تحريري إلى العنوان المحدد في ورقة بيانات العطاء وبعد دفع قيمة البيع للوثائق (غير قابل للرد) البالغة (٢٠٠,٠٠٠ ألف دينار).
٥. المبلغ التخميني للمناقصة (٢٦٠,٠٠٠) \$مئتان وستون ألف دولار أمريكي فقط.
٦. يجب تقديم ضمان العطاء بقيمة (٥٢٠٠) خمسة آلاف ومائتا دولار أمريكي فقط على شكل صك مصدق أو خطاب ضمان أو سفتجة نافذ لمدة (٢٨) يوما من تاريخ انتهاء نفاذ العطاء عن طريق مصرف عراقي معتمد لدى البنك المركزي العراقي .
٧. يجب تقديم عطاء فني وعطاء تجاري وبطرفين منفصلين ومغلقين وتكون الظروف مخنومة بختم الشركة وترسل بيد مخول رسمي .
٨. يكتمل من ترسو عليه المناقصة أجور النشر والإعلان
٩. يتم تسليم العطاءات الى العنوان الآتي (غرفة استلام وفتح العطاءات / الاستعلامات الرئيسية/شركة مصافي الجنوب/شركة عامة-الشعبية- محافظة البصرة / جمهورية العراق) في الموعد المحدد ١٢ تموز ٢٠١٧ الساعة الثانية عشر ظهرا حسب توقيت مدينة البصرة المحلي). العطاءات المتأخرة سوف ترفض وسيتم فتح العطاءات بحضور مقدمي العطاءات او ممثليهم الراغبين بالحضور في العنوان الآتي(غرفة استلام وفتح العطاءات / الاستعلامات الرئيسية/ شركة مصافي الجنوب/شركة عامة-الشعبية- محافظة البصرة/جمهورية العراق) في ١٢ تموز ٢٠١٧ الساعة الواحدة بعد الظهر حسب توقيت مدينة البصرة المحلي أو اليوم الذي يليه.
١٠. كافة الشروط والمواصفات المذكورة في الوثيقة القياسية المرفقة المرفقة .
- ١١- يجب التزام مقدم العطاء بما تتطلبه الوثيقة القياسية بكافة اقسامها.

حسام حسين ولي

مدير عام شركة مصافي الجنوب/ وكالة

وثائق العطاء القياسية لتجهيز السلع

المحتويات

الجزء الأول – إجراءات التعاقد

ويحتوي الأقسام الآتية:

القسم الأول: تعليمات لمقدمي العطاءات

يقدم هذا القسم معلومات تساعد مقدمي العطاءات على إعداد عطاءاتهم . كما يقدم معلومات حول كيفية تسليم العطاءات وفتحها وتقييمها وإرساء العقود . يحتوي القسم الأول على أحكام يجب استخدامها دون تعديل.

القسم الثاني: ورقة بيانات العطاء

يحتوي هذا القسم على احكام تخص عمليات التجهيز وتعتبر مكملة لما جاء في القسم الاول

القسم الثالث: معايير التقييم والتأهيل

يحدد هذا القسم المعايير المستخدمة في تعيين العطاء الاقل سعرا ، ومتطلبات التأهيل التي يجب توفرها في مقدم العطاء لإنجاز العقد.

القسم الرابع: نماذج العطاءات

يتضمن هذا القسم نماذج صيغة العطاء، جدول الأسعار، وضمن العطاء الذي يجب أن يقدم معه.

القسم الخامس: الدول المؤهلة

يتضمن هذا القسم معلومات تخص الدول المؤهلة.

الجزء الثاني – متطلبات التجهيز

ويحتوي القسم الآتي:

القسم السادس: جدول المتطلبات

يتضمن هذا القسم لائحة بالسلع والخدمات المتصلة بها ، جداول مناهج التجهيز و التسليم ، المواصفات الفنية والمخططات التي تصف السلع والخدمات المتصلة بها والتي سيتم تجهيزها.

الجزء الثالث: العقد

و يحتوي الأقسام الآتية:

القسم السابع: الشروط العامة للعقد

يتضمن هذا القسم الفقرات العامة التي تنطبق على كل عقد . نصوص الفقرات المدرجة في هذا القسم لا يمكن تعديلها.

القسم الثامن: الشروط الخاصة بالعقد

يتضمن هذا الفصل فقرات خاصة بكل عقد تعدل أو تكمل الشروط العامة للعقد المدرجة في القسم السابع.

القسم التاسع: نماذج العقود

يحتوي هذا القسم على نموذج العقد والذي عند استكمالها، يتضمن التصحيحات والتعديلات على العطاء الموافق عليه والمسموح بها حسب التعليمات لمقدمي العطاءات والشروط العامة والخاصة بالعقد.

في حالة اشتراط تقديمها فإن "نماذج ضمان حسن التنفيذ" و"ضمان الدفعة المقدمة" يتم اكمالها و تقديمها من مقدم العطاء الفائز فقط بعد ارساء العقد .

الجزء الأول

إجراءات التعاقد

لعقود تجهيز السلع

القسم الأول: تعليمات لمقدمي العطاءات

لعقود تجهيز السلع

قائمة الفقرات

- أ. عامة
١. نطاق العطاء
٢. مصدر التمويل
٣. الفساد و الاحتيال
٤. مقدمي العطاءات المؤهلين
٥. المواد والمعدات والخدمات المؤهلة
- ب. محتويات وثائق المناقصة
٦. أقسام وثائق المناقصة
٧. توضيح وثائق المناقصة

٨. تعديل وثائق المناقصة
- ج. إعداد العطاءات
٩. كلفة اعداد و تقديم العطاءات
١٠. لغة العطاء
١١. الوثائق المكونة للعطاء
١٢. نموذج تسليم العطاء وجداول الأسعار
١٣. العطاءات البديلة
١٤. أسعار العطاءات والحسومات
١٥. عملة العطاءات
١٦. الوثائق التي تؤيد اهلية مقدم العطاء
١٧. الوثائق التي تؤيد اهلية السلع و الخدمات المتصلة به
١٨. الوثائق التي تؤيد مطابقة السلع والخدمات المتصلة بها
١٩. وثائق تؤيد مؤهلات مقدم العطاء
٢٠. فترة نفاذية العطاءات
٢١. ضمان العطاء
٢٢. طريقة تقديم وتوقيع العطاء
- د. تسليم وفتح العطاءات
٢٣. تسليم و إغلاق و تأشير العطاءات
٢٤. الموعد النهائي لتقديم العطاءات
٢٥. العطاءات المتأخرة
٢٦. سحب واستبدال وتعديل العطاءات
٢٧. فتح العطاءات
- هـ. تقييم ومقارنة العطاءات
٢٨. السرية
٢٩. توضيح العطاءات
٣٠. استجابة العطاءات
٣١. عدم المطابقة، الأخطاء والحذف
٣٢. التدقيق الأولي للعطاءات
٣٣. تدقيق البنود والشروط والتقييم الفني
٣٤. التغيير الى عملة موحدة
٣٥. الافضلية لمقدمي العطاءات المحليين
٣٦. تقييم العطاءات
٣٧. مقارنة العطاءات
٣٨. التناهيل اللاحق لمقدمي العطاء
٣٩. حق المشتري في قبول او رفض أي عطاء أو رفض جميع العطاءات
- و. احالة العقد
٤٠. معايير الاحالة
٤١. حق المشتري في تغيير الكميات عند الاحالة
٤٢. التبليغ بالاحالة
٤٣. توقيع العقد
٤٤. ضمان حسن الاداء

القسم الأول: تعليمات لمقدمي العطاء

أ. عامة

١- نطاق العطاء

١-١ يقوم المشتري المشار إليه في ورقة بيانات العطاء، بإصدار وثائق المناقصة هذه لشراء السلع والخدمات المتصلة بها المحددة في القسم السادس (جدول المتطلبات). يتم تحديد اسم ورقم هذا العطاء التنافسي العام للشراء في ورقة بيانات العطاء، كما يحدد في هذه الورقة اسم وتعريف وعدد المواد المطلوبة.

٢-١ تعتمد التعاريف الآتية عند ورودها في وثائق المناقصات:

- أ. تعبير "كتابياً" يعني أية وسيلة من وسائل الاتصال الكتابي (البريد، البريد الإلكتروني، الفاكس)، مع إثبات استلامها.
- ب. تستخدم صيغة المفرد لوصف الجمع والعكس صحيح.
- ج. "يوم" يقصد به اليوم في التقويم الميلادي.

٢- مصدر التمويل

يتم التمويل من خلال المبالغ المخصصة الى المشروع في الموازنة الفيدرالية لجمهورية العراق. يتم الإشارة الى أسم المشروع و رقمه في ورقة بيانات العطاء .

٣- الاحتيال و الفساد

١ ٣ يشترط المشتريان يحافظ مقدمو العطاءات، والمجهزون، والمتعاقدون والاستشاريون على المعايير الأخلاقية خلال عملية التجهيز وتنفيذ العقد. وفي سبيل تحقيق هذه السياسة:

(أ) يعتمد المشتري التعاريف الآتية لهذا الغرض:

أولاً: "الممارسات الفاسدة" تعني تقديم أو إعطاء أو استلام أو التماس بشكل مباشر أو غير مباشر أي شيء ذي قيمة للتأثير على عمل مسؤول في موقع مسؤولية عامة خلال عملية الشراء أو تنفيذ العقد.

ثانياً: "ممارسات احتيالية" تعني أي سوء تمثيل أو حذف لأي من الحقائق بهدف التأثير على أية عملية تجهيز أو تنفيذ للعقد.

ثالثاً: "ممارسات التواطؤ" تعني أي تخطيط أو تنسيق بين اثنين أو أكثر من مقدمي العطاءات بعلم أو دون علم المشتري بهدف وضع أسعار وهمية وغير تنافسية.

رابعاً: "ممارسات قهرية" تعني إيذاء أو التهديد بإيذاء، سواء بشكل مباشر أو غير مباشر، على الأشخاص أو ممتلكاتهم للتأثير على مشاركتهم في عمليات الشراء أو التأثير على تنفيذ العقد.

خامساً: ممارسات اعاققة، وتعني:

(١) الاتلاف المتعمد أو التزوير أو التغيير في الوثائق أو حجب الأدلة اللازمة للتحقيق أو الإدلاء بشهادة زور للمحققين لعاقة إجراءات التحقيق من المشتري في ممارسات الفساد الإداري أو الاحتيال أو التواطؤ أو الممارسات القهرية أو التهديد أو التحرش أو عاقة أي طرف أو منع ه من تقديم أية معلومات تتعلق بالتحقيق أو منعه من متابعة إجراءات التحقيق.

(٢) الأفعال التي تعيق ممارسة المشتري في التدقيق و ممارسة الرقابة المنصوص عليها بالفقرة الثانوية ١-٣ (د) اللاحقة.

(ب) للمشتري الحق في رفض التوصية بالأحالة إذا وجد أن المتقدم تورط بشكل مباشر أو من خلال وسيط في أي من ممارسات الاحتيال أو الفساد أو التواطؤ أو التهديد خلال عملية التنافس على العقد المعني.

(ج) للمشتري الحق بمعاينة (الأفراد أو المؤسسات)، بما في ذلك تجريدهم من أهلية استلام أية عقود ممولة من المشتري، لمدة محددة أو غير محددة في حال ثبوت تورطهم بشكل مباشر أو من خلال وسيط في أي من ممارسات الاحتيال أو الفساد أو التواطؤ أو التهديد خلال التنافس أو من خلال تنفيذ عقد ممول من المشتري.

(د) للمشتري الحق بتضمين وثائق المناقصة والعقود شرط يلزم مقدمي العطاءات والمجهزين والمقاولين والاستشاريين بالسماح للمشتري أو للمدققين المعيّنين منه في الكشف أو تدقيق حساباتهم وسجلاتهم أو أية وثائق متعلقة بتقديم العطاء وتنفيذ العقد.

٢-٣ إضافة إلى ماتقدم، على مقدمي العطاءات ان يطلعوا على الالتزامات الواردة بالفقرة ٣٥-١ (ثالثاً) من الشروط العامة للعقد بهذا الصدد.

٤- مقدمو العطاءات المؤهلون

٤-١- لمقدم العطاء و جميع الاطراف التي يتألف منها مقدم العطاءات ان يحملوا جنسية اية دولة و حسب العقود الواردة بالقسم الخامس (الدول المؤهلة) ويعتبر مقدم العطاء حاملاً لجنسية دولة ما اذا كان مواطناً فيها او مؤسساً لشركة، او مسجلاً وعاملاً طبقاً احكام قوانين تلك الدولة.

تنطبق هذه المعايير ايضاً في تحديد جنسية المقاولين الثانويين او المجهزين لاي جزء من العقد بما في ذلك الخدمات المتصلة بها.

٤-٢- يجب ألا يكون لمقدم العطاء أي تضارب في المصالح، حيث سيتم استبعاد أي متقدم يثبت تورطه في تضارب ويمكن ان يفسر مقدم العطاء متورطاً في تضارب المصالح مع طرف او اخر في عملية تقديم العطاء في كل من الحالات الآتية :

(أ) إذا كان حالياً أو في السابق على علاقة بشركة، أو أحد توابعها، المتعاقد مع المشتري لتقديم خدمات استشارية لغرض تحضير التصميم أو المواصفات أو فات أو

الوثائق الأخرى المستخدمة لتحديد السلع التي سيجري تجهيزها من خلال وثائق هذا العطاء.

(ب) إذا تقدم بأكثر من عطاء واحد في هذه المناقصة، إلا في حالة تقديم عطاءات بديلة أو مسموح بها كتلك المنصوص عليها في الفقرة 13 من التعليمات لمقدمي العطاء . وفي أي من هذه الأحوال لا يمنع هذا الشرط المقاولين من الاشتراك في أكثر من عطاء.

٤-٣- يتم استبعاد مقدم العطاء الذي سبق وان تم اعتباره فاقداً للاهلية من المشتري بموجب المادة(٣) من التعليمات لمقدمي الى العطاء، في تاريخ إرساء العطاء . ان لائحة بأسماء الشركات المستثناة موجودة على العنوان الإلكتروني للمشتري المبين في تعليمات مقدمي العطاء. كما يستبعد أي متقدم للعطاءات فاقداً للاهلية أو او معلقاً نشاطه او ممنوعاً من التعامل من الدائرة القانونية أو دائرة العقود العامة الحكومية في وزارة التخطيط .

٤-٤ المؤسسات المملوكة للدولة تكون مؤهلة للاشتراك في العطاء، إذا توفر الشرطان الأتيان فيها،(١) مستقلة قانونياً ومالياً (٢) تعمل وفق القانون التجاري وقانون الشركات العامة .

٤-٥ يتوجب على مقدمي العطاءات إثبات استمرار أهليتهم بما يرضي المشتري بناء على متطلبات تأهيل معقولة .

٥- السلع المؤهلة والخدمات ذات العلاقة

٥-١ يجب أن تكون جميع السلع والخدمات المتصلة بها حسب العقد الممول من المشتري من دول(مناشئ) مؤهلة.

٥-٢ لأغراض هذه الفقرة يشمل تعريف "سلع" البضائع المختلفة مثل المواد الخام و الآلات و المعدات و المنشآت الصناعية، كما يشمل تعريف "الخدمات المتصلة بها الخدمات مثل التأمين والتركييب والتدريب والصيانة الابتدائية.

٥-٣ مصطلح "المنشأ" يعني الدولة التي يتم منها استخراج السلع أو إنتاجها أو زراعتها أو معالجتها أو تصنيعها، أو التي من خلال التصنيع أو المعالجة أو التجميع تنتج سلعا تجارية تختلف في صفاته الأساسية اختلافا جديرا عن مكوناتها .

ب. محتويات وثائق المناقصة

٦- اجزاء وثائق المناقصة

٦-١ تتألف وثائق المناقصة من ثلاثة اجزاء تتضمن جميع الأقسام المشار إليها في أدناه، ويجب أن تقرأ هذه الأخيرة بالتزامن مع أي ملحق يصدر وفقاً للفقرة الثامنة من التعليمات لمقدمي العطاء.

الجزء الأول إجراءات العطاء

- القسم الأول: التعليمات لمقدمي العطاء
- القسم الثاني: ورقة بيانات العطاء
- القسم الثالث: معايير التقييم والمؤهلات
- القسم الرابع: نماذج العطاء
- القسم الخامس: الدول المؤهلة

الجزء الثاني متطلبات قسم التجهيز

- القسم السادس: جدول المتطلبات

الجزء الثالث العقد

- القسم السابع: الشروط العامة للعقد
- القسم الثامن: الشروط الخاصة بالعقد
- القسم التاسع: نماذج العقود

٦-٢ لا يعتبر الاعلان او الدعوة الذي يصدر عن المشتري جزءاً من وثائق المناقصة.

٦-٣ في حالة عدم تسلم وثائق المناقصة وملحقاته من المشتري مباشرة، لا يعتبر هذا الأخير مسؤولاً عن اكتمالها.

٦-٤ يفترض أن يدقق مقدم العطاء جميع التعليمات والنماذج والمصطلحات والمواصفات الموجودة في وثائق المناقصة. وإن فشل مقدم العطاء في توفير جميع المعلومات والوثائق المطلوبة في وثائق المناقصة قد يؤدي إلى رفض العطاء.

٧- توضيح وثائق المناقصة

١-٧ في حالة الحاجة لتوضيح او تفسير اي من المعلومات في وثائق المناقصة يجب على مقدم العطاء الاتصال بالمشتري كتابياً وعلى عنوانه المذكور في ورقة بيانات العطاء . ويتوجب على الاخير ان يرد كتابياً على أية استفسارات ترد اليه ، شريطة ان يتم استلامها قبل عشرة ايام في الاقل من المدة النهائية لتسليم العطاءات لتلك التي حددت فترة الاعلان عنها ب(١٥) يوماً. يحدد المشتري المدة النهائية لاستلام الاستفسارات لتلك التي تزيد فترة الاعلان عنها عن (١٥) يوماً في ورقة بيانات العطاء ، وعلى المشتري ارسال نسخة من رده على تلك الاستفسارات الى جميع من استلم وثائق المناقصة مباشرة منه بما في ذلك وصف الاستفسار دون بيان مصدره . اذا ارتأى المشتري ضرورة تعديل وثائق المناقصة نتيجة لهذه الاستفسارات ، فعليه ان يقدم ذلك حسب الاجراءات المذكورة في المادة (٨) والفقرة (٢٢)- (٢)

٨- تعديل وثائق المناقصة

١-٨ للمشتري الحق في تعديل وثائق المناقصة، عن طريق إصدار ملحق بها، في أي وقت يسبق موعد غلق المناقصة.

٢-٨ تعتبر الملاحق جزءاً من وثائق المناقصة ويتم تعميمها كتابة على جميع الذين استلموا وثائق المناقصة من المشتري مباشرة.

٣-٨ للمشتري الحق في تمديد الموعد النهائي لغلق المناقصة وفقاً لفقرة (٢٤-٢) من التعليمات لمقدمي العطاء، وذلك لإعطاء المقدمين الوقت المناسب لأخذ التعديلات الواردة في الملحق بعين الاعتبار.

ج. إعداد العطاءات

٩- كلفة العطاء

١-٩ يتحمل مقدم العطاء جميع التكاليف المتعلقة بإعداد وتسليم العطاء، ولا يعتبر المشتري مسؤولاً عن هذه التكاليف بغض النظر عن نتائج تحليل العطاءات.

١٠- لغة العطاء

١-١٠ يجب ان يتم اعداد العطاء وكافة المراسلات والوثائق المتبادلة بين مقدم العطاء وجهة التعاقد باللغة المشار اليها في ورقة بيانات العطاء . يمكن ان يقدم مقدم العطاء أياً من المطبوعات المتصلة والتي تشكل جزءاً من عطائه في لغة اخرى على ان ترفق بترجمة دقيقة لنصوصها الى لغة العطاء ، وحينها تعتمد الترجمة لغرض تفسير العطاء .

١١- الوثائق المكونة للعطاء

١-١١ يتألف العطاء من الوثائق الآتية:

- أ. نموذج صيغة العطاء وجدول الكميات غير المسعر المستخدمة بما يتناسب مع المواد (١٢ ، ١٤ ، ١٥) من التعليمات لمقدمي العطاء.
- ب. ضمان العطاء بما يتوافق مع المادة ٢١ من التعليمات لمقدمي العطاء، إذا طلب.
- ج. التأكيد كتابة على تفويض الموقّع على العطاء بموجب وكالة مصدقة من كاتب العدل حسب المادة ٢٢ من تعليمات مقدمي العطاء.
- د. البيانات الموثقة لأهلية مقدم العطاء لتقديم عطائه وفقاً للمادة (١٦) من التعليمات لمقدمي العطاء.
- هـ. البيانات الموثقة التي تؤيد بأن السلع والخدمات المتعلقة بها والمجهزة من مقدمي العطاء هي من مناشيء مؤهلة وفقاً للمادة (١٧) من التعليمات لمقدمي العطاء.
- و. البيانات الموثقة التي تؤيد تطابق السلع والخدمات المتصلة بها مع تلك المطلوبة في وثائق المناقصة، وفقاً للمادة (١٨ و ٣٩) من التعليمات لمقدمي العطاء.
- ز. البيانات الموثقة لأهلية مقدم العطاء لتنفيذ العقد في حالة إرساء العطاء عليه، وفقاً للمادة ١٩ من التعليمات لمقدمي العطاء،
- ح. أية وثيقة أخرى محددة في ورقة بيانات العطاء.

١٢- نموذج العطاء، وجداول الكميات المسعرة

- ١-١٢ على مقدم العطاء ان يستخدم نموذج استمارة تقديم العطاء الموجود في القسم الرابع، "نماذج العطاءات" و يجب أن يتم تعبئة النموذج بالكامل دون أي تغيير في شكله ولن تقبل أية بدائل. كما ويجب تعبئة جميع الفراغات بالمعلومات المطلوبة.
- ٢-١٢ على مقدم العطاء أن يسلم جداول الكميات المسعرة للسلع والخدمات المتصلة بها بحسب منشئها مستخدماً النماذج الموجودة في القسم الرابع، "نماذج العطاء".

١٣- العطاءات البديلة

- ٣-١٣ لا يتم اعتماد العطاءات البديلة ما لم ينص على خلاف ذلك في "ورقة بيانات العطاء".

١٤ - أسعار العطاءات والحسومات

١-١٤ الأسعار والحسومات المقدمة في "نموذج صيغة العطاء" و"جدول الكميات المسعر يجب أن تتطابق مع المتطلبات المحددة .

٢-١٤ يجب أن تدرج وتسعر جميع البنود والمواد بشكل مستقل في "جدول الكميات المسعر" . وإذا احتوى الجدول على بنود غير مسعرة سيفترض أن أسعارها مشمولة من خلال بنود أخرى . وتعتبر أية بنود أو مواد غير مذكورة في "جدول الكميات المسعر" غير مشمولة في العطاء، وفي حالة التعديل يكون ذلك وفقا للفقرة ٣١ من "التعليمات لمقدمي العطاءات" .

٣-١٤ السعر الذي يظهر في "نموذج صيغة العطاء" هو السعر الإجمالي للعطاء، مستثنيا أية حسوم مقدمة.

٤-١٤ على مقدم العطاء أن يذكر أية حسوم غير مشروطة، وأن يوضح كيفية استخدامها في "نموذج صيغة العطاء" .

٥-١٤ المصطلحات EXW,CIP,CIF,C&F ومصطلحات أخرى مماثلة تخضع للضوابط المحددة في الإصدار النافذ من (Incoterms) الصادرة عن غرفة التجارة العالمية وكما مشار إليها في "التعليمات لمقدمي العطاءات" .

٦-١٤ الأسعار المقدمة من مقدم العطاء تكون ثابتة خلال فترة تنفيذ العقد وهي غير قابلة للتغيير تحت أي ظرف ما لم ينص على خلاف ذلك في "ورقة بيانات العطاء" .

٧-١٤ قد تطرح العطاءات بشكل منفرد (عقد واحد) او مجزأة الى عدة اجزاء (عدد من العقود) اذا نص على ذلك في الفقرة (١-١) من "التعليمات لمقدمي العطاء" و يجب أن تتوافق الأسعار المذكورة مع ١٠٠% من البنود المحددة لكل جزء ومع ١٠٠% من كمياتها، إلا إذا ذكر خلاف ذلك في "ورقة بيانات العطاء" . و على المقدمين الذين يرغبون بتقديم حسم في الأسعار في حالة إرساء أكثر من جزء عليهم أن يوضحوا الحسم بما يتوافق مع الفقرة (١٤-٤) من "التعليمات لمقدمي العطاء" ، شرط أن تسلم العطاءات لجميع هذه (الاجزاء) وتفتح في نفس الوقت.

١٥ - عملة العطاء

١-١٥ تقدم الاسعار بالعملة المحددة في ورقة بيانات العطاء وتكون شاملة للضرائب والرسوم الكمركية واية مصاريف اضافية عن النقل وكما مشار اليه لكل " جداول الاسعار " على حدة ضمن القسم الرابع .

١٦ - الوثائق التي تؤكد أهلية مقدم العطاء

١-١٦ على مقدمي العطاء تعبئة "نموذج صيغة العطاء" الموجود في الفصل الرابع، ليوثقوا أهليتهم للمشاركة فيه وفقا للفقرة الرابعة من "التعليمات لمقدمي العطاءات" .

١٧- الوثائق التي تؤكد اهلية السلع والخدمات

١-١٧ لتأكيد الاهلية للمواد والخدمات المجهزة وفق ماورد في المادة (٥) من "التعليمات لمقدمي العطاءات". فأن على مقدمي العطاءات ان يملأ البيانات الخاصة ببلد المنشأ في جداول الاسعار الواردة في القسم (٤) استمارات التعاقد .

١٨- الوثائق التي تؤكد مطابقة السلع والخدمات ذات العلاقة

١-١٨ لغرض تأيد مطابقة السلع و الخدمات المتصلة بها لوثائق المناقصة . يتعين على مقدم العطاء ان يقدم كجزء من عطائه دليلاً موثقاً يؤكد بأن السلع المجهزة مطابقة الى المواصفات الفنية الواردة في القسم (٤) جدول المتطلبات .

٢-١٨ يمكن أن تكون هذه الوثائق على شكل مواد مطبوعة أو رسومات أو بيانات، ويجب أن تتضمن وصفا مفصلا لكل بند، أي الصفات الفنية والأدائية الأساسية للسلع والخدمات، بحيث يوضح توافقها مع المواصفات المطلوبة . وأن يسلم المتقدم تقريراً بالاختلافات والاستثناءات عن جدول المتطلبات.

٣-١٨ على مقدم العطاء أن يقدم أيضا قائمة بجميع التفاصيل، بما في ذلك الموارد المتاحة، والأسعار الحالية، لقطع الغيار، والمعدات الخاصة والضرورية لاستمرار عمل السلع بعد استخدامها من المشتري للفترة المحددة في "ورقة بيانات العطاء".

٤-١٨ يجب أن تكون معايير المصنعية والعمل والمواد والمعدات والإشارة إلى الأسماء التجارية و/ أو أرقام الأدلة المصورة المحددة من المشتري في جدول المتطلبات وصفية لا حصرية . ولمقدم العطاء أن يعرض معايير أخرى للجودة والعلامات التجارية و /أو أرقام الأدلة المصورة، بشرط أن تحقق نفس كفاءة البنود المذكورة في " جدول المتطلبات " أو أعلى منها وأن تنال رضا المشتري.

١٩- الوثائق التي تؤكد مؤهلات مقدم العطاء

١-١٩ يجب على المستندات التي تثبت مؤهلات مقدم العطاء في حال إرساء العطاء عليه ، أن تفي بالشروط الآتية:

(١) على مقدمي العطاءات غير المصنعين او المنتجين للسلع التي تعرض تجهيزها تقديم تخويل الجهة المصنعة للسلع له بتسويقها بموجب النموذج في الفصل الرابع ، ونموذج تخويل الجهة المصنعة او المنتجة بتسويق هذه السلع في بلد المشتري ، اذا نص على ذلك في التعليمات لمقدمي العطاءات.

(ب) إذا لم يكن مقدم العطاء عاملاً في العراق، و إذا كان ذلك مطلوباً في "ورقة بيانات العطاء"، يجب أن يكون ممثلاً بوكيل عنه في العراق مجهزاً وقادراً على القيام بعمليات الصيانة وتوفير قطع الغيار بحسب ما هو مذكور في شروط العقد .و/او المواصفات الفنية.

(ج) أن تتوفر في مقدم العطاء جميع المؤهلات والمعايير المنصوص عليها في القسم الثالث، "معايير التقييم والمؤهلات".

٢٠- فترة نفاذية العطاءات

٢٠-١ تستمر نفاذية العطاء بعد الموعد النهائي المحدد من المشتري لتسليمه بحسب ما هو مذكور في "ورقة بيانات العطاء"، ويتم استبعاد أي عطاء تمتد نفاذيته لفترة أقصر.

٢٠-٢ في بعض الظروف الاستثنائية، للمشتري ان يطلب تمديد فترة العطاء قبل انتهاء مدة النفاذ المحددة. وفي هذه الحالة يجب أن يكون طلب التمديد والإجابة عليه موثقاً تحريريّاً . إذا تم طلب ضمان العطاء بحسب ما هو منصوص عليه في المادة (٢١) من "التعليمات لمقدمي العطاء"، يتم تمديد الضمان لنفس الفترة أيضاً. ولمقدم العطاء الحق برفض طلب التمديد دون أن يفقد ضمان العطاء . لن يطلب أو يسمح لمقدم العطاء الذي وافق على الاستجابة لطلب صاحب العمل بتمديد نفاذية عطائه إلا في الحالة المبينة في الفقرة ٢٠-٣ من التعليمات لمقدمي العطاء .

٢٠-٣

في العقود التي لا يس مح فيها بمراجعة و تعديل الأسعار ،و في حالة تأخر صدور قرار الأحالة فترة تزيد عن (٥٦) يوماً على تاريخ نفاذ العطاء الأبتدائي فتتم مراجعة وتعديل الأسعار كما محدد في طلب التمديد . تتم مفاضلة العطاءات بالأعتماد على أسعار العطاءات دون الأخذ بنظر الاعتبار تعديل الأسعار المشار اليه أعلاه.

٢١- ضمان العطاء

٢١-١ يجب على مقدم العطاء أن يقدم، كجزء من العطاء، " ضمان عطاء" إذا كان ذلك مطلوباً في "ورقة البيانات العطاء".

٢١-٢ على مقدم العطاء تضمين عطائه بضمن العطاء بالمبلغ والعملة المحددة في ورقة بيانات العطاء كما يجب :

- أ. أن يقدم على شكل خطاب ضمان مصرفي او صك مصدق الصادرة عن الحكومة العراقية ، او اية صيغة اخرى يتم الاشارة اليها في ورقة بيانات العطاء.
- ب. أن يصدر الضمان من مصرف معتمد في العراق بموجب نشرة يصدرها البنك المركزي العراقي عن الكفاءة المالية للمصرف، يختارها مقدم العطاء . إذا كانت هذه

- المؤسسة المصرفية موجودة خارج العراق فيجب أن تعتمد لها مؤسسة مالية رديفة معتمدة داخل العراق، لتتمكن من تفعيل الضمان،
- ج. أن يتوافق مع أحد نماذج الضمان الموجودة في القسم الرابع، "نماذج العطاءات"، أو أي نموذج آخر يعتمد من المشتري قبل تسليم العطاء،
- د. أن يكون قابلاً للصرف فور اصدار طلب خطي من المشتري في حالة الإخلال بالشروط الواردة في الفقرة (٢١-٥) من "التعليمات لمقدمي العطاءات"،
- هـ. أن يتم تسليم النسخة الأصلية، ولن تقبل النسخ المصورة،
- و. أن يكون ساري المفعول لمدة ٢٨ يوماً بعد انتهاء فترة نفاذ العطاء او بعد تاريخ تمديد نفاذ العطاء إذا كان ذلك مطلوباً وفقاً للفقرة (٢٠-٢) من التعليمات لمقدمي العطاء.
- ٣-٢١ لن يتم قبول أي عطاء لا يشمل تعهد ضمان عطاء إذا كان ذلك مطلوباً وفقاً للفقرة (٢١-١) من التعليمات لمقدمي العطاء، حيث سيعتبر غير مستوفٍ للشروط.
- ٤-٢١ يتم إعادة ضمانات المقدمين غير الناجحين إلى أصحابها في أسرع وقت ممكن وفور أن يقوم المقدم الفائز بتقديم ضمان التنفيذ وفقاً للمادة (٤٤) من التعليمات لمقدمي العطاء. وبعد توقيع العقد.
- ٥-٢١ يمكن مصادرة مبلغ ضمان العطاء إذا فشل مقدم العطاء الفائز في:
- (1) توقيع العقد وفقاً للفقرة ٤٣ من "التعليمات لمقدمي العطاءات"
- (2) تقديم ضمان حسن الاداء وفقاً للفقرة ٤٤ من "التعليمات لمقدمي العطاءات".
- ٦-٢١ ضمان عطاء المشروع المشترك يجب أن يكون باسم المشروع المشترك الذي يسلم العطاء، إذا لم يكن المشروع المشترك قد تأسس بشكل قانوني وقت تقديم العطاء، فيجب ان يقدم الضمان باسم جميع الشركاء المستقلين المذكورين.
- ٧-٢١ للمشتري الحق (إذا نص على ذلك في ورقة بيانات العطاء) الأعلان عن عدم أهلية المقاول لأحالة أي عقد عليه لفترة محددة و كما محدد في ورقة بيانات العطاء وفي الحالات الآتية:
- أ - إذا فشل مقدم العطاء الفائز في توقيع العقد بموجب الفقرة ٤٣ من التعليمات لمقدمي العطاء او
- ب - إذا فشل مقدم العطاء الفائز في تقديم ضمان حسن الاداء بموجب المادة (٤٤) من التعليمات لمقدمي العطاءات .

٢٢- طريقة تقديم وتوقيع العطاء

- ١-٢٢ على مقدم العطاء أن يقدم نسخة أصلية واحدة مميزة من عطائه مؤشراً عليها كلمة "نسخة أصلية" من وثائق المناقصة كما هو مذكور في المادة (١١) من التعليمات الخاصة بمقدمي العطاء، كما يجب على المتقدم أن يسلم عدداً من النسخ غير الأصلية المميزة

بكلمة "نسخة" كما هو محدد في بيانات العطاء . في حال وجود أي اختلاف بين النسخة والأصل يتم اعتماد "النسخة الأصلية".

٢-٢٢ يجب أن تكون جميع نسخ عرض أسعار العطاء الأصلية وغير الأصلية مكتوبة بالمداد، وأن تكون موقعة من شخص مخول بالتوقيع نيابة عن مقدم العطاء وان يكون التحويل مصادق من كاتب العدل.

٣-٢٢ لا تعتبر أي آثار للمسح أو الكتابة بين السطور نافذة إلا إذا رافقها توقيع الشخص المخول بتوقيع العطاء أو توقيعه بالأحرف الأولى.

د. تسليم وفتح العطاءات

٢٣- تسليم وإغلاق وتأشير العطاءات

١-٢٣ يسلم مقدمو العطاءات عطاءاتهم باليد أو يرسلونها بالبريد المسجل.

أ. عند تسليم العطاءات باليد أو بالبريد الإلكتروني (في حالة الإشارة الى ذلك في ورقة بيانات العطاء)، يجب أن تسلم النسخ الأصلية وغير الأصلية من العطاء، والعطاءات البديلة، إذا كان مسموحاً بها وفقاً للمادة (١٣) من التعليمات لمقدمي العطاء، في مغلفات منفصلة، على أن تحمل هذه المغلفات إشارة تبيين فيما إذا كانت النسخ التي بداخلها أصلية أو غير أصلية. توضع هذه المغلفات فيما بعد في مغلف واحد، وتتم الإجراءات بعد ذلك وفقاً للفقرات (٢-٢٢) و (٣-٢٢) من التعليمات لمقدمي العطاء).

ب. لمقدمي العطاءات تقديم عطاءاتهم الكترونياً (في حالة الإشارة الى ذلك في ورقة بيانات العطاء بموجب التعليمات المنصوص عليها في ورقة بيانات العطاء.

٢-٢٣ يجب ان تكون المغلفات الداخلية والخارجية:

(أ) تحمل اسم وعنوان مقدم العطاء.

(ب) موجهة للمشتري وفقاً للفقرة (١-٢٤) من "التعليمات لمقدمي العطاء".

(ج) يظهر عليها تعريف العطاء المشار إليه في الفقرة الفرعية (١-١) من التعليمات لمقدمي العطاء، وأية إشارات تعريفية أخرى مذكورة في بيانات العطاء.

(د) تحمل تحذيراً بعدم فتح المغلف قبل تاريخ فتح العطاء بما يتوافق مع الفقرة الفرعية (١-٢٧) من "التعليمات لمقدمي العطاء".

٣-٢٣ لا يتحمل المشتري مسؤولية ضياع أو فتح أية مغلفات اذا لم تكن مغلقة و مختومة و تحمل الاشارات المطلوبة.

٢٤- الموعد النهائي لتسليم العطاءات

١-٢٤ يجب أن يستلم المشتري العطاءات على العنوان المحدد و في التاريخ والوقت المحددين في بيانات العطاء.

٢-٢٤ للمشتري الحق في تمديد الموعد النهائي لاستلام العطاءات عن طريق تعديل بيانات العطاء بما يتوافق مع المادة (٨) من "التعليمات لمقدمي العطاء". وفي هذه الحالة تمتد حقوق وواجبات المشتري ومقدم العطاء وفقاً للموعد الجديد.

٢٥- العطاءات المتأخرة

١-٢٥ لن يعتمد المشتري أيّاً من العطاءات التي تسلم بعد الموعد النهائي وفقاً للفقرة ٢٤ من التعليمات لمقدمي العطاء. وعليه، فإن أي عطاء يصل بعد الفترة المحددة يعتبر متأخراً ويجري رفضه واعادته إلى صاحبه دون فتحه.

٢٦- السحب والاستبدال وتعديل العطاءات

١-٢٦ لمقدم العطاء الحق في سحب أو استبدال أو تعديل العطاء بعد تسليمه، عن طريق إرسال أشعاراً تحريراً وفقاً للمادة (١٠) من "التعليمات لمقدمي العطاءات"، على أن يكون الأشعار موقع من شخص مخول وأن تكون مصحوب بنسخة من التحويل بموجب الفقرة (٢-٢٢) من "التعليمات لمقدمي العطاء". وترفق الأشعارات الخاصة بالاستبدال أو السحب بتحويل رسمي. إن جميع الأشعارات الخطية يجب أن:

(أ) تسلم وفقاً للفقرتين ٢٢ و ٢٣ من "التعليمات لمقدمي العطاءات" ويجب أن تحمل المغلفات إشارات تحدد محتواها بوضوح، "سحب"، "استبدال"، "تعديل"؛

(ب) تصل إلى المشتري قبل الموعد النهائي لغلق المناقصة وفقاً للفقرة ٢٤ من التعليمات لمقدمي العطاء.

٢-٢٦ في حالة العطاءات المطلوب سحبها وفقاً للفقرة (١-٢٦) من التعليمات لمقدمي العطاء فإنها تعاد غير مفتوحة لأصحابها.

٣-٢٦ لا يحق لمقدم العطاء سحب أو استبدال أو تعديل العطاء في الفترة ما بين الموعد النهائي لغلق المناقصة وانتهاء نفاذية العطاء المحددة في ورقة بيانات العطاء المحددة أو أي تمديد لاحق عليها.

٢٧- فتح العطاءات

١-٢٧ يجب على (لجنة فتح العطاءات) أن تقوم بفتح العطاءات بحضور مقدمي العطاءات او ممثليهم المخولين في جلسة علنية في الوقت والمكان والتاريخ المحددة في بيانات العطاء ، وفي حالة الموافقة على اعتماد العطاء الكترونياً وبموجب الفقرة (٢٣-١)، يجب ان توضع الاجراءات الخاصة بفتح العطاءات المقدمة الكترونياً في "ورقة بيانات العطاءات".

٢-٢٧ تفتح في البداية المغلفات التي تحمل كلمة "سحب" وتقرأ على الملأ، فيما يعاد المغلف الذي يحمل عرض العطاء المسحوب إلى صاحبه دون فتحه . ولا تعتبر رسالة السحب سارية المفعول إلا إذا كان هناك تخويل رسمي بذلك، كما يجب قراءة هذا التخويل على الملأ في جلسة فتح العطاءات. تفتح بعدها المغلفات التي تحمل كلمة "استبدال" وتقرأ على الملأ ويتم استبدالها بعرض العطاء الأول الذي يتم إرجاعه إلى صاحبه دون فتحه . ولا يسمح بإجراء التعديل إلا في حالة وجود رسالة استبدال تحمل تخويلاً رسمياً تقرأ على الملأ في جلسة الافتتاح. تفتح المغلفات التي تحمل كلمة "تعديل" وتقرأ على الملأ، ولا يعتمد التعديل إلا إذا كانت هناك رسالة مكتوبة به تحمل تخويلاً رسمياً . و أن المغلفات التي فتحت وقرأت خلال جلسة فتح العطاءات وحدها هي التي تدخل في المنافسة و التقييم.

٣-٢٧ تفتح المغلفات واحداً تلو الآخر، حيث يقرأ اسم مقدم العطاء، ويذكر فيما إذا كانت هناك مذكرة تعديل، وتقرأ الأسعار المقدمة بما فيها الحسومات والعروض البديلة، ويذكر ضمان العطاء إذا كان مطلوباً، وأية تفاصيل أخرى ترى لجنة فتح العطاءات أن من المناسب ذكرها. وأن الحسومات والعطاءات البديلة التي تقرأ على الملأ الجلسة هي وحدها التي تدخل في المنافسة و التقييم . و لايجوز رفض أي من العطاءات المذكورة خلال جلسة فتح العطاءات باستثناء العطاءات المتأخرة، وفقاً لما هو مذكور في الفقرة (٢٥-١) من التعليمات لمقدمي العطاء.

٤-٢٧ يجب أن تهىء لجنة فتح العطاءات سجلاً لجلسة فتح العطاءات يتضمن بالحد الأدنى اسم مقدم العطاء وفيما إذا كان هناك سحب أو استبدال أو تعديل، و عرض السعر بحسب الاجزاء إذا كان هذا ممكناً، بما في ذلك الحسومات والعروض البديلة إذا كان مسموحاً بها، كذلك وجود أو عدم وجود ضمان العطاء إذا كان مطلوباً. يطلب المشتري من ممثلي مقدمي العطاء الحاضرين للجلسة التوقيع على سجل فتح العطاءات . وتوزع نسخة من محضر جلسة فتح العطاءات على جميع مقدمي العطاءات

الذين سلموا عطاءاتهم في الوقت المحدد، كما تنشر المعلومات الموجودة في السجل على الموقع الإلكتروني .

هـ. تقييم ومقارنة العطاءات

٢٨- السرية

- ١-٢٨ لا يتم الإفصاح عن المعلومات المتعلقة بالتدقيق و التقييم و المقارنة و التأهيل اللاحق و التوصية بإرساء العطاء للمقدمين، أو أي شخص آخر حتى تعلن نتائجها بشكل رسمي في اعلان إرساء العطاء.
- ٢-٢٨ إن أية محاولة من مقدم العطاء للتأثير على جهة التعاقد (لجنة تقييم وتحليل العطاءات) في عملية التدقيق والتقييم والمقارنة وإرساء العطاء تتسبب في استبعاد العطاء المقدم منه.
- ٣-٢٨ بغض النظر عن الفقرة (٢-٢٨) من التعليمات لمقدمي العطاء، على مقدم العطاء أن يخاطب المشتري تحريراً إذا أراد الاتصال به لشأن يتعلق بالعطاء، وذلك في الفترة الممتدة ما بين فتح العطاءات وحتى إرساء العطاء.

٢٩- توضيح العطاءات

- ١-٢٩ يحق لجهة التعاقد (لجنة تقييم وتحليل العطاءات) بهدف المساعدة في تدقيق وتقييم ومقارنة العطاءات، أن يطلب من مقدم العطاء توضيح ما جاء بعطائه، ولا يعتمد أي توضيح بشأن العطاء إذا لم يطلب منها . و يجب أن يكون طلب التوضيح والإجابة عليه موثقاً تحريراً ، ولا يسمح بطلب أو تقديم أو السماح بتغيير الأسعار إلا إذا كان ذلك لتصحيح خطأ حسابي يكتشفه المشتري خلال عملية التقييم وفقاً للفقرة ٣١ من "التعليمات لمقدمي العطاء".

٣٠- استجابة العطاءات

- ١-٣٠ يعتمد قرار المشتري فيما إذا كان العطاء موافقاً للشروط على محتويات العطاء نفسه.
- ٢-٣٠ العطاء المستوفي للشروط هو العطاء المستوفي لجميع البنود والشروط والمواصفات المذكورة في وثائق المناقصة دون أي تغيير أو تحفظ أو حذف جذري . أن التغيير أو التحفظ أو الحذف الجذري هو الذي:
- (أ) يؤثر بأية طريقة كانت على نوعية أو أداء السلع والخدمات المحددة في العطاء؛
- (ب) يحد بأية طريقة كانت، وبما لا يتوافق ووثائق المناقصة، من حقوق المشتري أو واجبات مقدم العطاء؛
- (ج) يؤثر في حالة قبول المشتري لهذا التحفظ أو التغيير الجذري على المنافسة مع المقدمين الآخرين.
- ٣-٣٠ يستبعد العطاء من المشتري إذا لم يستوف شروط العطاء ، ولا يسمح للمتقدم بأن يستوفي الشروط عن طريق تغيير أو حذف أو التحفظ على المعلومات المقدمة بعد جلسة الفتح العلني للعطاءات

٣١- عدم مطابقة المواصفات، الأخطاء والحذف

٣١-١ في حالة استيفاء العطاء للشروط الأساسية المطلوبة، تستطيع جهة التعاقد (لجنة تقييم وتحليل العطاءات) أن تطلب من مقدم العطاء أن يسلم المعلومات أو الوثائق الضرورية، خلال فترة زمنية معقولة لتعديل النواقص التي لا تتعلق بالمادة الأساسية والمتعلقة بأغراض التوثيق . هذه النواقص أو الحذف يجب أن لا تتعلق بأي شكل من الأشكال بالأسعار المذكورة في العطاء . و يؤدي عدم تمكن مقدم العطاء من تسليم المعلومات المطلوبة إلى استبعاد عطائه .

٣١-٢ إذا استوفى العطاء جميع الشروط، يحق للمشتري تصحيح أية أخطاء حسابية حسب الشروط الآتية:

(أ) إذا كان هناك تعارض بين وحدة السعر وبين المجموع الاجمالي للبنود الذي ينتج عن ضرب وحدة السعر بالكميات ، تعتمد وحدة السعر ويصحح المجموع، إلا إذا رأت لجنة تحليل العطاءات أن هناك خطأ في العلامة العشرية لوحدة السعر يحتسب عندها المجموع الاجمالي وتصحح وحدة السعر.

(ب) إذا كان هناك خطأ في ناتج عمليات جمع المبالغ الإجمالية لكل بند تعتمد هذه المبالغ الإجمالية ويصحح المجموع.

(ج) إذا كان هناك تعارض بين الكلمات والأرقام في تحديد المبالغ تعتمد المبالغ المذكورة كتابة، إلا إذا كان المبلغ المذكور متعلقاً بخطأ حسابي . عند ذلك تعتمد القيمة الرقمية وفقاً لإحكام بموجب الفقرتين الثانية (أ) و (ب) اعلاه .

٣١-٤ إذا لم يوافق مقدم العطاء الفائز على التصحيحات التي تجريها جهة التعاقد (لجنة تقييم وتحليل العطاءات)، يفقد العرض أهليته، و يصادر ضمان العطاء الخاص به.

٣٢- التدقيق الأولي للعطاءات

٣٢-١ تقوم جهة التعاقد (لجنة تقييم وتحليل العطاءات) بتدقيق العطاءات للتأكد أن جميع المستندات والوثائق المطلوبة في الفقرة ١١ من التعليمات لمقدمي العطاء موجودة، وللتأكد من اكتمال المعلومات الموجودة في الوثائق المسلمة.

٣٢-٢ يجب على جهة التعاقد (لجنة تقييم وتحليل العطاءات) أن تؤكد استلامها للمعلومات والمستندات الآتية:

(أ) صيغة العطاء، وفقاً للفقرة (١٢-١) من التعليمات لمقدمي العطاء.

(ب) جدول الأسعار وفقاً للفقرة (١٢-٢) من التعليمات لمقدمي العطاء.

(ج) ضمان العطاء وفقا للفقرة ٢١ من التعليمات لمقدمي العطاء، إذا كان الضمان مطلوباً.

إذا لم تتوفر أي من هذه المعلومات أو المستندات يعتبر العطاء مستبعداً.

٣٣- تدقيق الشروط والبنود، والتقييم الفني

١-٣٣ تقوم جهة التعاقد (لجنة تقييم وتحليل العطاءات) بتدقيق العطاء لتتأكد من ان الشروط والبنود المحددة في شروط العقد العامة والخاصة قد تم قبولها من المتقدّم دون أية تحفظات أو تغييرات جذرية.

٢-٣٣ تقوم جهة التعاقد (لجنة تقييم وتحليل العطاءات) بتقييم الجوانب الفنية للعطاء المقدم وفقاً للمادة (١٨) من التعليمات لمقدمي العطاء، للتأكد من أن جميع المتطلبات المحددة في الجزء السادس (جدول المتطلبات) موجودة دون أية تحفظات أو تغييرات مادية.

٣-٣٣ إذا قررت جهة التعاقد (لجنة تقييم وتحليل العطاءات) بعد تدقيق الشروط والبنود والتقييم الفني أن العطاء لا يستوفي الشروط المطلوبة بالفقرة ٣٠ من التعليمات لمقدمي العطاءات، يعتبر العطاء مستبعداً.

٣٤- التغيير إلى عملة موحدة

١-٣٤ لاغراض المفاضلة والتقييم، على جهة التعاقد (لجنة تقييم وتحليل العطاءات) تحويل العملات لمبالغ العطاءات المختلفة إلى العملة المحددة في ورقة بيانات لبعطاء باعتماد نسبة التحويل الصادرة من البنك المركزي بالتاريخ الذي تحدده "ورقة بيان العطاء" لتلك العملة.

٣٥- هامش الأفضلية لمقدمي العطاءات المحليين

١-٣٥ لا يتم اعتماد هامش للأفضلية للعطاءات المقدمة من قبل مقدمي العطاءات المحليين، ما لم ينص على ذلك في ورقة بيانات العطاء، و عند ذلك يتم الإشارة إلى القيمة المحددة للهامش في ورقة بيانات العطاء.

٣٦- تقييم العطاءات

١-٣٦ يجب أن تقوم جهة التعاقد (لجنة تقييم وتحليل العطاءات) بتقييم جميع العطاءات التي وصلت إلى هذه المرحلة لتتأكد من أن مضمونها يستوفي الشروط المطلوبة.

٢-٣٦ تستخدم جهة التعاقد (لجنة تقييم وتحليل العطاءات) في تقييم العطاءات جميع العوامل والأساليب والمعايير المحددة في الفقرة ٣٦ من التعليمات لمقدمي العطاء، ولا يسمح باستخدام أية أساليب أو معايير أخرى.

٣-٣٦ عند تقييم العطاء، على جهة التعاقد (لجنة تقييم وتحليل العطاءات) أن تأخذ بعين الاعتبار ما يأتي:

- (أ) سعر العطاء المقدم وفقاً للمادة (١٤)؛
- (ب) تعديل الأسعار لأغراض تصحيح الأخطاء الحسابية وفقاً للفقرة (٣١-٣) من التعليمات لمقدمي العطاء.
- (ج) تعديل الأسعار الناجم عن الحسومات المقدمة وفقاً للفقرة (١٤-٤) من التعليمات لمقدمي العطاء؛
- (د) التعديلات الناجمة عن تطبيق معايير التقييم المحددة في الجزء الثالث من ورقة بيانات العطاء (التقييم ومعايير التأهيل).

٤-٣٦ يجب أن يشمل تقييم جهة التعاقد (لجنة تقييم وتحليل العطاءات) للعطاء، عوامل أخرى غير الأسعار وفقاً للمادة (١٤) من التعليمات لمقدمي العطاء. هذه العوامل قد تكون متعلقة بصفات وأداء وشروط شراء السلع والخدمات. إن تأثير هذه العوامل، إن وجدت، يجب أن يوضح في الشروط المالية لتسهيل عملية المقارنة بين العطاءات، إلا إذا ذكر غير ذلك في الجزء الثالث (معايير التقييم والتأهيل) أن الآلية والمعايير والاسس الخاصة بالمفاضلة هي تلك المشار إليها بالبند (٣٦-٣-د).

٥-٣٦ إذا وردت في وثائق المناقصة الاحقية في التجزئة والسماح لمقدم العطاء بتقديم أسعاره لقائمة (الجزء) أو أكثر من القوائم (الأجزاء) المكونة للمناقصة العامة الوطنية فيحقق للمشتري التعاقد مع أكثر من جهاز وتعتمد عند ذلك معايير تقييم ومقارنه العطاءات المشار إليها في الفصل الثالث.

٣٧- مقارنة العطاءات

على جهة التعاقد (لجنة تقييم وتحليل العطاءات) أن تقارن بين مضمون جميع العطاءات المستوفية للشروط لتتمكن من تحديد العطاء الأقل سعراً (المستجيب مالياً وفنياً وإدارياً) وفقاً للفقرة ٣٦ من التعليمات لمقدمي العطاء.

٣٨- التأهيل اللاحق لمقدمي العطاء

١-٣٨ على جهة التعاقد (لجنة تقييم وتحليل العطاءات) أن تقرر بعد اختيار العطاء الاقل كلفة (والمستجيب ماليا و فنيا واداريا) فيما إذا كان مقدم العطاء مؤهلاً لتنفيذ العقد بصورة مرضية.

٢-٣٨ يصدر هذا القرار بعد تدقيق ومراجعة جميع الدلائل الموثقة لمؤهلات مقدم العطاء وفقا للفقرة ١٧ من "التعليمات لمقدمي العطاء".

٣-٣٨ في ضوء الفقرتين (١-٣٨) ، (٢-٣٨)، يعتبر التأهيل اللاحق لمقدم العطاء الفائز شرطا اساسيا ل*احالة* العطاء وفي حالة عدم استيفائه لشروط التأهيل المشار اليها اعلاه يتم استبعاده ودراسة العطاء الاقل كلفة الذي يليه.

٣٩- حق المشتري في رفض أو قبول أي عطاء

١-٣٩ للمشتري الحق برفض أو قبول أي عطاء، كما أن له الحق بإلغاء المناقصة ورفض جميع العطاءات المقدمة في أي وقت قبل احالة العقد، دون تحمل أية مسؤول ية قانونية تجاه المقدمين.

و. احالة العطاء

٤٠- معايير الاحالة

١-٤٠ يحال العطاء على مقدم العطاء الاقل كلفة والمستوفي للشروط الواردة في العطاء كافة وبعد التأكد من أهليته وقدراته على تنفيذ العقد بافضل صورة ممكنة.

٤١- حق المشتري في تغيير الكميات وقت إحالة العطاء

١-٤١ يحتفظ المشتري عند احالة العطاء بحق تغيير الكميات المحددة الفصل السادس (جدول المتطلبات)، سواء بالزيادة أو النقصان، على أن لا يتجاوز التغيير النسب المحددة في ورقة بيانات العطاء، ودون أي تغيير في وحدة السعر أو أية شروط أخرى مذكورة في وثائق المناقصة.

٤٢- التبليغ بإحالة العطاء

١-٤٢ على المشتري قبل انتهاء فترة نفاذية العطاء ان يبلغ مقدم العطاء الفائز تحريراً بأنه قد تم قبول عطائه.

٢-٤٢ بمجرد صدور كتاب القبول لمقدم العطاء الفائز ، على المشتري اشعار مقدمي العطاءات غير الفائزين بذلك واعلامهم بسبب عدم فوزهم واطلاق ضمان العطاء المقدمة منهم عدا ما نصت عليه الفقرة (٥-٤٢) لاحقا .

٣-٤٢ كذلك حال صدور كتاب القبول ، على المشتري نشر نتائج التحليل للعطاءات في موقعه الالكتروني متضمنة ما يأتي:

ا. اسماء مقدمي العطاءات الذين ساهموا بتقديم عطاءاتهم.

ب. مبالغ العطاءات كما قرئت عند فتح العطاءات.

ج. اسماء مقدمي العطاءات ومبالغ عطاءاتهم بعد التحليل.

د. اسماء مقدمي العطاءات المستبعدة و اسباب الاستبعاد.

هـ. اسم مقدم العطاء الفائز ومبلغ عطائه ومدة التنفيذ اضافة الى خلاصة لوصف العمل المشمول بالعقد .

٤-٤٢ يعتبر خطاب قبول العطاء عقدا ملزماً لحين توقيع العقد الرسمي.

٥-٤٢ لحين تقديم مقدم العطاء الفائز لضمان حسن الاداء بموجب المادة (٤٤) وتوقيعه للعقد ، يقوم المشتري بالاحتفاظ بضمان العطاء لمقدمي العطاءات المرشحين بالمرتبتين الثانية و الثالثة.

٤٣ - توقيع العقد

١-٤٣ بعد إرسال " خطاب قبول العطاء " مباشرةً يجب على المشتري أن يرسل لمقدم العطاء صيغة العقد الرسمية وشروط العقد الخاصة.

٢-٤٣ على مقدم العطاء الفائز و خلال مدة لا تزيد عن (١٤) يوماً أو تسعة وعشرون (٢٩) يوماً متضمنة مدة الإنذار من تاريخ استلام كتاب القبول او بعد انتهاء فترة الطعن أن يوقع صيغة العقد ويثبت تاريخه ويعيده إلى المشتري ما لم ينص على خلاف ذلك في ورقة بيانات العطاء وبخلافه يتحمل المجهز الآثار القانونية المنصوص عليها في تعليمات تنفيذ العقود الحكومية النافذة.

٣-٤٣ اضافة الى ما نصت عليه ال فقرة (٢-٤٣) من تعليمات الى مقدمي العطاءات المشار اليها اعلاه ، اذا لم يتم توقيع العقد بسبب يعود الى معوقات خاصة بالمشتري او بلد المشتري فلا يكون مقدم العطاء ملزماً بعطائه كذلك في حالة ظهور مثل هذه المعوقات بتعليمات صادرة من بلد تجهيز المواد او السلع او الا نظمة او الخدمات فلا يكون مقدم العطاء ملزماً بعطائه ايضاً .

على مقدم العطاء عند التقدم بطلب اعفائه من التزاماته ان يثبت ويقنع المشتري بان عدم توقيع العقد لم يكن بسبب اهماله او اخلاله في انجاز اية مسائل شكلية مطلوبة بموجب شروط العقد العامة وانه قد تقدم بطلب الحصول على الاجازات والتخويلات الضرورية لتصدير المواد او السلع او الانظمة او الخدمات .

١-٤٤ على مقدم العطاء اذا كان مطلوباً بموجب الشروط العامة والخاصة للعقد ، أن يؤمن خلال ٢٩ يوماً من إرساء العطاء بضمونها مدة الانذار ضمان حسن الاداء ، ما لم ينص على خلاف ذلك في ورقة بيانات العطاء . وعليه أن يستخدم نموذج ضمان حسن الاداء الموجود في الفصل التاسع (نماذج العقد) ، أو أي نموذج آخر مقبول من المشتري . يتعين على المشتري إبلاغ جميع مقدمي العطاءات باسم المقدم الفائز بالعطاء و اطلاق ضماناتهم بحسب الفقرة (٤-٢١) من التعليمات لمقدمي العطاء.

٢-٤٤ يعتبر اخفاق مقدم العطاء الفائز في تقديم ضمان حسن الاداء أو توقيع العقد سبباً كافياً لإلغاء الإرساء ومصادرة ضمان العطاء . وفي هذه الحالة يحق للمشتري أن يرسي العطاء على مقدم العطاء الذي يليه والمستوفي لجميعالشروط المطلوبة ويستطيع تنفيذ بنود العقد بأفضل صورة ممكنة . وللمشتري اتخاذ الاجراءات اللازمة لتحميل الناكل الفرق بين سعري العطاءين .

القسم الثاني: ورقة بيانات العطاء

تكمل البيانات الأتية الخاصة بالسلع المراد تجهيزها وتلحق وتعديل الشروط الواردة في التعليمات لمقدمي العطاء . و في حالة وجود أي تعارض تعتمد النصوص الموجودة في هذه البيانات.

رقم الفقرة في التعليمات لمقدمي العطاء	أ - عام
١-١	اسم المشتري: شركة مصافي الجنوب
١-١	اسم ورقم المناقصة: ٢٠١٧/٣٨٨ complete heavy duty gear box units for cooling tower
٢	مصدر التمويل : الموازنة التشغيلية
١-٢	أسم ورقم المشروع في الموازنة الفدرالية(التشغيلية)مغير سرعة مع مروحة كاملة ٢٠١٧/٣٨٨
٣-٤	توجد لائحة بأسماء الشركات غير المؤهلة أو الممنوعة من العمل لدى وزارة التخطيط / دائرة العقود العامة الحكومية http://www.mop.gov.iq

الدول المؤهلة	١-٥
Eligible countries : countries : Belgium / U.S.A / Germany / Italy / France / U.K / Netherlands / Switzerland / Austria / Spain /Finland /Sweden /Japan	
بلد المنشاء : هو البلد الذي تم فيه تصنيع المواد	٣-٥
ب. محتويات وثائق العطاء	
لغرض توضيح اهداف العطاء فقط ، عنوان المشتري هو: الى: شركة مصافي الجنوب- بناية الهيئات- قسم العقود والمشتريات عنوان: الشعبية المدينة: محافظة البصرة البريد الالكتروني: contracts@src.gov.iq	١-٧
يجب ان تقدم الاستفسارات حول وثائق العطاء الى دوائر عقود المشتري في موعد اقصاه: سبعة ايام قبل تاريخ الغلق	١-٧

ج. إعداد العطاء	
لغة العطاء: العربية / الانكليزية	١-١٠
يجب على مقدم العطاء أن يقدم الوثائق الإضافية الآتية: - رسالة إعفاء ضريبي من الهيئة العامة للضرائب للمجهزين المحليين. - شهادة تأسيس مصدقة من السفارة العراقية للمجهزين الاجانب . - هوية غرفة تجارة والأوراق الثبوتية للمدير المفوض للمجهزين المحليين فقطتكون نافذة وقت تقديم العطاء. - وصل شراء المناقصة - catalogs and technical specification - Predicted data sheet for gear box , impeller fan , electrical motor & drive shaft - Predicted dimensional outline drawing (GA drawing) - Cross sectional drawings for gear box - dimensional outline drawing for impeller fan - dimensional outline drawing for drive shaft	١-١١ (ح)

العطاءات البديلة "لا يسمح بها .	١-١٣
يعتمد الاصدار الاخير المعمول به للانكوترم ٢٠١٠	٥-١٤
تكون اسعار العطاء المقدمة من مقدم العطاء عند تنفيذ العقد غير قابلة للتعديل	٦-١٤
يجب ان لا تقل البنود المسعرة في كل قائمة (جزء) متخصصة من قوائم العطاء التنافسي الوطني عن (١٠٠) % من مجموع البنود المكونه لتلك القائمة. يجب ان يكون السعر نافذا بنسبة (١٠٠) % من الكميات المؤشرة ازاء كل بند من بنود المكونه لتلك القوائم.	٧-١٤
تكون الاسعار بالعملة الأتية الدينار العراقي / الدولار الامريكي / اليورو	١-١٥
الفترة الزمنية المتوقعة أن تعمل فيها السلع [بهدف توفير قطع الغيار] لا تنطبق	٣-١٨
تحويل الجهة المصنعة لمقدم العطاء المجهز : غير مطلوب	١-١٩ (أ)
خدمات مابعد البيع غير مطلوبة	١-١٩ (ب)
مدة نفاذ العطاء ١٢٠ يوماً من تاريخ الغلق	١-٢٠
في العقود التي لا يسمح فيها بمراجعة وتعديل الاسعار ، وفي حالة تاخر صدور قرار الاحالة فترة تزيد عن (١٤) يوماً على تاريخ نفاذ العطاء الابتدائي فتتم مراجعة وتعديل الاسعار . لا ينطبق	٣-٢٠
ضمان العطاء : مطلوب	١-٢١
يجب أن يكون مبلغ ضمان العطاء : (٥٢٠٠) خمسة الاف ومائتا دولار امريكي	٢-٢١
يكون ضمان العطاء على شكل تقديم تأمينات أولية (صك مصدق أو خطاب ضمان اوسفتجة) ولأمر شركتنا ويتضمن الإشارة فيها إلى رقم واسم المناقصة على إن لا تقل مدة نفاذيته عن (٢٨) يوماً من تاريخ انتهاء نفاذ العطاء عن طريق مصرف عراقي معتمد لدى البنك المركزي العراقي .	٢-٢١ (أ) و (ب)
في حالة قيام مقدم العطاء بلي من الاعمال المذكورة في البندين (أ) او (ب) من هذه الفقرة فللمشتري الحق في اعلان عدم اهلية مقدم العطاء وتعليق مشاركته في المناقصات لمدة ثلاث سنوات .	٧-٢١
اضافة الى اصل العطاء يكون عدد النسخ اثنان مع نسخة على قرص CD	١-٢٢

	د. تسليم وفتح العطاءات
لا يحق للمتقدمين تسليم عطاءاتهم عبر البريد الإلكتروني.	١-٢٣ (أ)
لا تنطبق	١-٢٣ (ب)
يجب أن تحمل المغلفات الداخلية والخارجية العلامات الإضافية الخاصة (اسم ورقم المناقصة/مواصفات المناقصة/ نوع العطاء/رقم وتاريخ العطاء/اسم الشركة واسم مخول الشركة وتوقيعه وختم الشركة) معنون إلى شركة مصافي الجنوب	٢-٢٣ (ج)
<p>لأغراض تسليم العطاء، عنوان المشتري هو:</p> <p>إلى: شركة مصافي الجنوب/شركة عامة العنوان: الشعبية/محافظة البصرة/جمهورية العراق رقم الطابق/الغرفة: الاستعلامات الرئيسية/غرفة استلام وفتح العطاءات الخارجية المدينة: محافظة البصرة الموعد النهائي لفتح المناقصة هو: ١٢ تموز ٢٠١٧ الوقت: الساعة الثانية عشر ظهراً بتوقيت البصرة المحلي.</p>	١-٢٤
<p>يتم فتح العطاء في المكان والزمان الآتيين:</p> <p>العنوان: الشعبية/محافظة البصرة/جمهورية العراق رقم الطابق/الغرفة: الاستعلامات الرئيسية/غرفة استلام وفتح العطاءات الخارجية الشارع: الشعبية المدينة: محافظة البصرة التاريخ: ١٢ تموز ٢٠١٧ الوقت: الساعة الواحدة بعد الظهر بتوقيت البصرة المحلي أو اليوم الذي يليه.</p>	١-٢٧
لا تنطبق	١-٢٧
هـ. التقييم ومقارنة العطاءات	
الاسعار المقدمة بعملة اخرى تحول الى مايعادلها من الدولار الامريكي مصدر تحويل العملة نشرة البنك المركزي العراقي تاريخ سعر التحويل يوم فتح العطاءات	١-٣٤
يعتمدها مش الأفضلية المحلية كعامل في تحليل العطاءات وحسب ضوابط رقم ١١ من تعليمات تنفيذ العقود الحكومية رقم ٢ لسنة ٢٠١٤	١.٣٥
<p>يتم التقييم والمقارنة على اساس(البنود)</p> <p>يتم تقييم العطاءات ومقارنتها على اساس مجاميع الفقرات (البنود) واذا ورد في جدول الاسعار لاحد مقدمي العطاءات فقرة غير مسعرة فيتم اعتبار سعرها مغطى ضمن اسعار بقية الفقرات الاخرى في البنود. كما في حالة عدم ادراج احد الفقرات في جدول الاسعار لاحد العطاءات المستجيبة سوف يتم اخذ معدل سعرها في العطاءات المستجيبة الاخرى ويتم اضافتها الى مبلغ هذا العطاء لتحديد كلفته النهائية لاغراض المقارنة السعرية للعطاءات.</p>	٣-٣٦ (أ)

<p>يجري التقييم باستخدام المعايير الموجودة في الفصل الثالث (التقييم ومقارنة العطاءات):</p> <p>أ - الانحراف في توقيتات التجهيز : لا</p> <p>ب - الانحراف في توقيتات الدفعات : لا</p> <p>ج- كلفة الاجزاء القابلة للاستبدال والمواد الاحتياطية لاغراض الصيانة وخدمات ما بعد البيع للمعدات المذكورة في العطاء : لا</p> <p>ء - توفر خدمات ما بعد البيع والمواد الاحتياطية في بلد المشتري للمعدات المقدمة في العطاء : لا</p> <p>هـ - الكلفة المتوقعة لاغراض التشغيل والصيانة للعمر التشغيلي للمعدات : لا</p> <p>و- اداء و انتاجية المعدات المقدمة : لا</p>	<p>٣-٣٦ (د)</p>
<p>لا تنطبق</p>	<p>٥-٣٦</p>
<p>و. إرساء العطاءات</p>	
<p>الحد الاعلى للنسبة المئوية المسموح بها لزيادة كميات بنفس الاسعار (٢٠%) الحد الاعلى للنسبة المئوية المسموح بها لتخفيض الكميات بنفس الاسعار (١٥%)</p>	<p>١-٤١</p>
<p>يتم توقيع العقد خلال ١٤ يوم عمل من تاريخ صدور كتاب القبول</p>	<p>٢-٤٣</p>
<p>يتم تقديم ضمان حسن الاداء خلال ١٤ يوم عمل من تاريخ صدور كتاب القبول وقبل توقيع العقد</p>	<p>١-٤٤</p>

القسم الثالث: معايير التقييم والمؤهلات

لعقود تجهيز السلع

يكمل هذا القسم التعليمات لمقدمي العطاء. ويحتوي على المعايير التي يستخدمها المشتري / لجنة تحليل العطاءات لتقييم العطاء وتحديد في ما إذا كانت المؤهلات المطلوبة متوفرة لدى مقدم العطاء . ولن تستخدم أية معايير أخرى.

للمشتري أن يختار المعايير التي يراها مناسبة لتنفيذ عملية التجهيز، وله أن يدخل الصيغة التي يراها مناسبة باستخدام العينات المدرجة في أدناه، أو أن يستخدم صيغة أخرى مقبولة.

المحتويات

١. معايير التقييم (التعليمات الى مقدمي العطاءات ٣٦-٣ د)
٢. العقود المتعددة (التعليمات الى مقدمي العطاءات ٣٦-٥)
٣. متطلبات التأهيل اللاحق (التعليمات الى مقدمي العطاءات ٣٨-٢)

١. معايير التقييم (تعليمات لمقدمي العطاءات (د) ٣٦-٣)

يؤخذ بنظر الاعتبار عند تقييم عطاء ما من المشتري اضافة الى سعر العطاءات استناداً الى الفقرة (١٤-٦) من التعليمات الى مقدمي العطاءات ، واحد او اكثر من العوامل الآتية المنصوص عليها بالفقرة (د) ٣٦-٣ من التعليمات لمقدمي العطاءات و ٣٦-٣ (د) من ورقة بيانات العطاء باستخدام المعايير المنهجية الآتية:

- أ. جدول التسليم (بموجب قواعد الانكوترم المشار اليها في ورقة بيانات العطاء لا ينطبق)
يفترض أن تسلم السلع الموجودة في جدول السلع خلال المدة الزمنية المقبولة (أي بعد الموعد الابتدائي للتسليم وقبل حلول الموعد النهائي) المحددة في الفصل السادس ، (جدول التسليم). لن تعطى أفضلية للسلع المسلمة قبل الموعد المبكر، وستعامل العطاءات التي ستسلم السلع بعد الموعد النهائي على أنها غير مستجيبة . قد يتم لاغراض التقييم فقط تعديل أسعار العطاءات التي تسلم السلع بعد "الموعد المبكر للتسليم" المحدد في الفصل السادس ، (جدول التسليم) اذا نص على ذلك في ورقة بيانات العطاء، كما موضح في الفقرة (٣٦-٦ د من ورقة بيانات العطاء

ب. تعديل جدول الدفعات لا ينطبق

يتم تقديم الاسعار من مقدمي العطاءات بموجب جدول الدفعات المشار اليه في شروط العقد الخاصة ويتم تقييم العطاءات وفق الاسس المحددة في ذلك الجدول . يُسمح لمقدمي العطاء تقديم جدول دفعات بديل واقتراح تخفيض على الاسعار الواردة بعطائهم الاصلي في حالة القبول بالبديل المقترح من قبلهم . للمشتري الحق في الاخذ بنظر الاعتبار جدول الدفعات المقترح البديل كذلك نسبة التخفيض المقترحة على الاسعار.

ج. كلفة الاجزاء الرئيسية القابلة للاستبدال والمواد الاحتياطية الالزامية وخدمات ما بعد البيع)

ادخل احد البدائل الآتية) لا ينطبق

١. يتم اضافة كلفة المواد الاحتياطية الالزامية والاجزاء القابلة للاستبدال وخدمات ما بعد البيع بموجب القوائم الم مقدمة من المجهز والمعدة وفق توصية الجهة المصنعة للسلع لاغراض الصيانة ولفترة العمر التشغيلي للسلع المشار اليه بالفقرة ١٨-٣ من ورقة بيانات العطاء الى مبلغ العطاء لاغراض المقارنة والمفاضلة بين العروض او (١٨-٣).

٢. يقوم المشتري باعداد قائمة بالاحتياج للاجزاء السريعة الاستهلاك والعالية الكلفة والمواد الاحتياطية الالزامية والكميات التخمينية خلال فترة التشغيل الاولي المحددة بالفقرة ١٨-٣ من ورقة بيان العطاء ويتم تسعيرها من مقدم العطاء و اضافتها الى م مبلغ العطاء لاغراض المقارنة فقط.

د. توفير خدمات ما بعد البيع للسلع والمواد الاحتياطية في بلد المشتري لا ينطبق

اذا نصت الفقرة ٣٦-٣ (د) من ورقة بيانات العطاء على قيام مقدم العطاء بعرض كلفة لتأمين خدمات ما بعد البيع من صيانة وتأمين المواد الاحتياطية في بلد المشتري يتم اضافة كلفة هذه الخدمات الى مبلغ العطاء لاغراض المقارنة.

هـ. الكلفة المخططة للتشغيل و الصيانة لا ينطبق

اضافة هامش تعديل على كلفة التشغيل والصيانة للسلع تضاف الى مبلغ العطاء لاغراض المقارنة فقط اذا تم النص على ذلك بموجب الفقرة {٣٦-٣ (د) و (هـ)}. ويتم تحديد هامش الكلفة هذه بموجب المنهجية المشار اليها في ورقة بيانات العطاء بالفقرة {٣٦-٣ (د) و (هـ)}.

و. اداء و انتاجية المعدات لا ينطبق

اضافة هامش تعديل في الكلفة محسوبة على اساس اداء وكفاءة السلع المقترحة من مقدم العطاء بالمقارنة مع كفاءة واداء السلع المشار اليها في وثائق العطاء اذا تم النص بذلك في الفقرة {٣٦-٣ (د) و (و)} من ورقة بيانات العطاء وفق المنهجية المحددة بالفقرة ذاتها الى مبلغ العطاء لاغراض المقارنة فقط.

ز. اية معايير اضافية اخرى لا ينطبق

في حالة الحاجة الى اضافة معايير اخرى للمفاضلة والمقارنة تتم الاشارة اليها بالفقرة {٣٦-٣ (د) و (ز)} من ورقة بيانات العطاء.
٢. العقود المتعددة (التعليمات لمقدمي العطاء ٣٦-٥) لا ينطبق
يحق للمشتري أن يقوم بإرساء أكثر من عطاء على العطاء المقدم الذي يعرض القيمة الأدنى لمجموعة من العطاءات (بحيث يكون هناك عقد واحد لكل عطاء) والذي يستوفي جميع المعايير المطلوبة في مرحلة التأهيل اللاحق (المشار إليها في القسم الثالث، الفقرة ٣٨-٢ من التعليمات لمقدمي العطاء "متطلبات التأهيل اللاحق").

- على المشتري أن:
- (أ) يقيم العطاء الذي يحقق الحد الأدنى للنسب المحددة بالتعليمات لمقدمي العطاء فقط فيما يتعلق بالفقرات المؤشرة بالقوائم المتخصصة والكميات المؤشرة ازاء تلك الفقرات وكما هو محدد بالفقرة ٤-٨ من التعليمات لمقدمي العطاء
- (ب) ويأخذ بعين الاعتبار:
- (١) العطاءات الاقل كلفة ازاء كل قائمة متخصصة
- (٢) التخفيض في السعر لكل قائمة متخصصة ، ومنهجية تطبيقه كما عرضها مقدم العطاء في عطائه.

٣. متطلبات التأهيل اللاحق (التعليمات لمقدمي العطاء ٣٨-٢)

- بعد تحديد أقل العطاءات تقييماً وفقاً للفقرة الفرعية ٣٧-١ من التعليمات لمقدمي العطاء، يقوم المشتري بإجراءات التأهيل اللاحق لمقدم العطاء وفقاً للفقرة ٣٨ من التعليمات لمقدمي العطاء باستخدام المتطلبات المحددة فقط. أما المتطلبات غير المشمولة في النص أدناه، فلن تستخدم في تقييم مؤهلات مقدم العطاء.
- (أ) القدرة المالية؛
- على مقدم العطاء أن يقدم أدلة موثقة تثبت قدرته على القيام بالمتطلبات المالية الأتية:
- ١- الحسابات الختامية معدل ربح لآخر ثلاث سنوات متتالية مصادقة ومدققة من قبل محاسب قانوني معتمد .
- ٢- سيولة نقدية تعادل (٥٢٠,٠٠٠) خمسمائة وعشرون ألف دولار.
- (ب) الخبرة والقدرة الفنية؛
- على مقدم العطاء أن يقدم دليلاً موثقاً يوضح أمكانيته على تلبية متطلبات الخبرة الفنية المدرجة أدناه: تقديم ادلة تثبت تجهيزه معدات (مضخات ، كابسات الخ) الى الشركات النفطية او شركات القطاع العام في العراق (عقود تجهيز سابقه)
- (ج) على مقدم العطاء أن يقدم دليلاً موثقاً يوضح أن السلع التي يعرضها تفي بمتطلبات الاستخدامات الأتية: تقديم رسالة من الشركة المصنعة تثبت ان المعدات المطلوبة ملائمة للاستخدام المطلوب

القسم الرابع: نماذج العطاء

لعقود تجهيز السلع

- جدول النماذج
- نموذج معلومات مقدم العطاء
- نموذج معلومات المشروع المشترك
- نموذج أستمارة تقديم العطاء
- جدول الأسعار: السلع
- جدول الأسعار و الاكمال – الخدمات المتصلة بالسلع
- ضمان العطاء (ضمان المصرفي)
- تحويل الجهة المصنعة

نموذج معلومات مقدم العطاء

[على مقدم العطاء أن يملأ هذا النموذج وفقا للتعليمات المدرجة في أدناه ، و لا يسمح بأي تعديل على هذا النموذج، و لا يقبل أي استبدال]

التاريخ: [أدخل تاريخ تسليم العطاء (اليوم/ الشهر/ السنة)]
رقم العطاء التنافسي الوطني: [أدخل رقم العطاء]

صفحة _____ من _____ صفحة

١. الاسم القانوني لمقدم العطاء: [أدخل اسم المقدم]
٢. في حالة كون مقدم العطاء مشروعاً مشتركاً، يجب إدراج الاسم القانوني لكل شريك: [أدخل الاسم القانوني لكل شريك في المشروع المشترك]
٣. الدولة المسجل فيها مقدم العطاء فعلاً أو تلك التي ينوي التسجيل فيها: [أدخل اسم الدولة]
٤. سنة تسجيل مقدم العطاء: [أدخل سنة التسجيل]
٥. العنوان الرسمي لمقدم العطاء في الدولة المسجل فيها [أدخل العنوان]

٦. معلومات عن الممثل المخول لمقدم العطاء

الاسم: [أدخل أسم الممثل المخول]
العنوان: [أدخل عنوان الممثل المخول]
الهاتف/الفاكس: [أدخل رقم هاتف وفاكس الممثل المخول]
البريد الإلكتروني: [أدخل البريد الإلكتروني للممثل المخول]

٧. مرفق نسخ عن الوثائق الأصلية من: [ضع إشارة بجانب الوثائق الأصلية المرفقة]

عقد تأسيس او تسجيل الشركة المسماة في(١) اعلاه، وفق الفقرة الفرعية ٤-١ و ٤-٢ من التعليمات لمقدمي العطاء.

في حالة كون مقدم العطاء مشروعاً مشتركاً ، أرفاق رسالة تبين النية في إنشاء مشروع مشترك أو اتفاقية مشتركة، وفقاً للفقرة الفرعية ٤-١ من التعليمات لمقدمي العطاء.

في حالة كون المؤسسة مملوكة من الحكومة العراقية، تقدم وثائق تثبت استقلالية المؤسسة القانونية والمالية وفقاً لاحكام القانون ، وفقاً للفقرة الفرعية ٤-٥ من التعليمات لمقدمي العطاء.

نموذج معلومات الشركاء في مشروع مشترك

[على مقدم العطاء أن يملأ هذا النموذج وفقاً للتعليمات المدرجة أدناه]

التاريخ: [أدخل تاريخ تسليم العطاء (اليوم/ الشهر/ السنة)]
رقم العطاء التنافسي الوطني: [أدخل رقم العطاء]

صفحة _____ من _____ صفحة

١. الاسم القانوني لمقدم العطاء: [أدخل اسم المقدم]
٢. الاسم القانوني للمشروع المشترك: [أدخل الاسم القانوني لكل شريك في المشروع]
٣. الدولة المسجل فيها المشروع المشترك: [أدخل اسم الدولة]
٤. سنة تسجيل المشروع المشترك: [أدخل سنة التسجيل]
٥. العنوان الرسمي للمشروع المشترك في الدولة المسجل فيها: [أدخل العنوان]

٦. معلومات عن الممثل المخول للمشروع المشترك

الاسم: [أدخل اسم الممثل المخول للمشروع المشترك]
العنوان: [أدخل عنوان الممثل المخول للمشروع المشترك]
الهاتف/الفاكس: [أدخل رقم هاتف وفاكس الممثل المخول للمشروع المشترك]
البريد الإلكتروني: [أدخل البريد الإلكتروني للممثل المخول للمشروع المشترك]

٧. مرفق نسخ عن الوثائق الأصلية من: [ضع إشارة بجانب الوثائق الأصلية المرفقة]

عقد تأسيس و تسجيل الشركة المسماة في (١) اعلاه، وفق الفقرة الفرعية ٤-١ و ٤-٢ من التعليمات لمقدمي العطاء.

في حالة كون المؤسسة مملوكة من الحكومة العراقية،تقدم وثائق تثبت استقلالية المؤسسة القانونية والمالية وفقاً لاحكام القانون التجاري، وفق الفقرة الفرعية ٤-٥ من التعليمات لمقدمي العطاء.

نموذج أستمارة تقديم العطاء

[على مقدم العطاء أن يملأ هذا النموذج وفقاً للتعليمات المدرجة في أدناه ، و لا يسمح بأي تعديل على هذا النموذج، ولا يقبل أي استبدال]

التاريخ: [أدخل تاريخ تسليم العطاء (اليوم/ الشهر/ السنة)]
رقم العطاء التنافسي الوطني: [أدخل رقم العطاء]
دعوة طرح عطاء رقم: [أدخل رقم الدعوة]
الرقم البديل: [أدخل رقم التعريف إذا كان هذا عطاءً بديلاً]

إلى: [أدخل اسم المشتري الكامل]

نحن الموقعين في أدناه نقر بأننا:

قمنا بدراسة وثائق العطاء وليس لدينا أية تحفظات عليها، بما في ذلك الملاحق: [أدخل رقم وتاريخ إصدار كل ملحق]؛

نحن نعرض أن نزود السلع والخدمات المتصلة بها التالية بما يتوافق مع وثائق العطاء وجدول التسليم المحدد في قائمة المتطلبات [أدخل وصفاً ملخصاً للسلع والخدمات ذات العلاقة]؛

السعر الإجمالي لعطائنا، باستثناء الحسومات المقدمة في الفقرة (د) أدناه هو: [أدخل السعر الإجمالي بالأحرف والأرقام]؛

الحسومات المعروضة ومنهجية تطبيقها هي:

الحسومات. إذا تم قبول عطائنا سنطبق الحسومات الآتية. [حدد بالتفصيل كل حسم مقدم وعلى أي بند سيطبق بالتحديد من البنود الواردة في جدول الطلبات]؛

منهجية تطبيق الحسومات. تطبيق الحسومات باستخدام المنهجية الآتية: [حدد بالتفصيل المنهجية التي ستستخدم في تطبيق الحسومات]؛

يستمر نفاذ عطائنا طوال الفترة المحددة في الفقرة الفرعية ٢٠-١ من التعليمات لمقدمي العطاء، من الموعد النهائي المحدد لتسليم العطاء وفق الفقرة الفرعية ٢٤-١ من التعليمات لمقدمي العطاء، ويبقى ملزماً بحقنا ويقبل في أي وقت يسبق انتهاء فترة الصلاحية؛

نتعهد في حالة قبول عطائنا بتقديم ضمان حسن الاداء وفقا للمادة ٤٤ من التعليمات لمقدمي العطاء، والمادة ١٨ من شروط العقد العامة، كذلك توقيع العقد وفقا للمادة ٤٣ وبموجب التوقيعات المحددة في ورقة بيانات العطاء، وبخلافه فأنا نتحمل الإجراءات القانونية كافة المتخذة بحقنا بما فيها مصادرة ضمان العطاء المقدم من قبلنا وتحملنا فارق البديلين الناجم عن أحالة المناقصة على مرشح آخر.

و يشمل ذلك المقاولين الثانويين او المجهزين لاي جزء من العقد نحمل جنسيات من دول مؤهلة (ادخل جنسية مقدم العطاء وكذلك جنسية جميع الاطراف الداخليين في العرض ، اذا كان مقدم العطاء مشروعاً مشتركاً) و جنسية كل مقاول ثانوي مجهز.

ح- ليس لدينا أي تضارب مصالح وفق الفقرة الفرعية ٤-٢ من التعليمات لمقدمي العطاء؛ ط- لم يسبق وأن اعتبرت شركتنا أو أي من فروعها أو الشركات التابعة لها بما في ذلك المقاولين الثانويين أو المجهزين لأي جزء من هذا العقد، فاقدو الأهلية بمقتضى القانون العراقي والأحكام الرسمية ولم يتم تعليق انشطتنا او ادراجنا في القائمة السوداء من قبل وزارة التخطيط وفق الفقرة ٤-٣ من التعليمات لمقدمي العطاء؛

ي- الرسوم والعمولات والإكراميات الآتية التي تم أو سيتم صرفها لإتمام العطاء أو تنفيذ العقد: [أدخل الأسماء الكاملة لكل مستلم، عنوانه الكامل، وسبب الصرف والمبلغ والعملة]

اسم المستلم	العنوان	السبب	المبلغ
_____	_____	_____	_____
_____	_____	_____	_____
_____	_____	_____	_____
_____	_____	_____	_____

(إذا لم يتم ولن يتم صرف أية دفعات، أدخل "لا يوجد")؛

ك- إننا ندرك أن العطاء ومذكرة الإرساء مرفقة بموافقتكم الخطية تشكل عقداً ملزماً بيننا حتى تحضير وتنفيذ العقد الرسمي؛

ل- إننا ندرك بأنكم لستم ملزمين بقبول العطاء الأقل سعراً أو أي عطاء آخر تستلمونه.

التوقيع: [أدخل توقيع وصفة الشخص المذكور]
بصفته [أدخل الصفة الرسمية للموقع على نموذج التسليم]

الاسم [أدخل الاسم الكامل للشخص الذي سيوقع على نموذج تسليم العطاء]

مخول حسب الأصول بتوقيع العطاء بالنيابة عن: [أدخل اسم مقدم العطاء كاملاً]

تم التوقيع في _____ اليوم _____ الشهر _____ السنة [أدخل
تاريخ التوقيع]

نموذج جدول الأسعار

[على مقدم العطاء أن يملأ نموذج جدول الأسعار وفق التعليمات المدونة في أدناه،
لائحة البنود في العمود الأول من جدول الأسعار يجب أن تتطابق مع لائحة السلع
والخدمات المتصلة بها المحددة من المشتري في جدول المتطلبات].

جدول الكميات : السلع

التاريخ: _____ رقم العطاء التنافسي: _____ الرقم البديل: _____ رقم الصفحة _____ من _____						
٧	٦	٥	٤	٣	٢	١
بلد المنشأ	السعر الإجمالي لكل بند	وحدة السعر DDP واصل الى المخازن	الكميات والوحدات	تاريخ التسليم	وصف السلع	رقم البند
	[أدخل السعر الإجمالي لكل بند]	[أدخل وحدة السعر]	[أدخل أرقام الوحدات التي يجب أن توفر وأسماء الوحدات]	[أدخل تاريخ التسليم]	[أدخل أسماء السلع]	[أدخل رقم كل بند]
			السعر الإجمالي: السلع			

تحدد طريقة البيع التجاري في شروط الاعلان سواء كانت CIP,FOB,C&S,CIS الى آخره طبقا لـ INCOTERM الدولي .

جدول الكميات و الاكمال – الخدمات المتصلة بالعقد

التاريخ: _____						
رقم العطاء التنافسي الوطني: _____						
الرقم البديل: _____						
رقم الصفحة _____ من _____						
٧	٦	٥	٤	٣	٢	١
السعر الإجمالي للخدمة رقما وكتابة	سعر الوحدة رقما وكتابة	الكميات والوحدة	تاريخ التسليم في مكان الوجهة النهائية	بلد المنشأ	وصف الخدمة	رقم الخدمة
[أدخل السعر الإجمالي لكل بند]	[أدخل وحدة السعر لكل بند]	[أدخل أرقام الوحدات التي سيتم تزويدها وأسماء الوحدات]	[أدخل تاريخ ومكان التسليم النهائي لكل خدمة]	[أدخل اسم بلد المنشأ]	[أدخل أسم الخدمة]	[أدخل رقم الخدمة]
		السعر الإجمالي: الخدمات المرافقة				

اسم مقدم العطاء: [أدخل اسم مقدم العطاء كاملاً]

توقيع مقدم العطاء: [توقيع الشخص الذي يوقع على العطاء]

التاريخ:]

أدخل التاريخ

[

نموذج ضمان العطاء (كفالة مصرفية)

[يملأ المصرف نموذج الكفالة المصرفية هذا بحسب التعليمات المشار إليها بين الأقواس].

[أدخل اسم المصرف وعنوان الفرع أو المكتب المصدّر]

المستفيد: [أدخل اسم وعنوان المشتري]

التاريخ: [أدخل التاريخ]

ضمان عطاء رقم: [أدخل الرقم]

تم إبلاغنا بأن [أدخل اسم مقدم العطاء] (فيما يلي يسمى "مقدم العطاء") قد سلمكم عطاءه المؤرخ [أدخل التاريخ] (فيما يلي يسمى "العطاء") لتنفيذ [أدخل اسم العقد].

إضافة، فإننا ندرك، وفقا لشروطكم، بأن العطاءات يجب أن تدعم بضمان عطاء.

بطلب من مقدم العطاء، نحن [أدخل اسم المصرف] ملتزمون بموجب هذه الوثيقة بدفع أي مبلغ أو مبالغ لا تتجاوز بمجمها مبلغ [أدخل المبلغ بالأرقام] ([أدخل المبلغ بالكلمات] ديناراً عراقياً فور تسلمنا منكم أول طلب خطي مصحوباً بإفادة خطية تفيد بأن مقدم العطاء قد أخل بالتزامه (بالتزاماته) تحت شروط العطاء لأن مقدم العطاء:

(أ) قد سحب عطاءه خلال فترة نفاذ العطاء المحدد من مقدم العطاء في نموذج عطاء؛ أو

(ب) مع تبليغه بقبول عطائه من المشتري خلال فترة نفاذ العطاء :

(١) يفشل أو يرفض تنفيذ نموذج العقد، إن كان مطلوباً، أو

(٢) يفشل أو يرفض أن يوفر كفالة حسن التنفيذ بحسب التعليمات لمقدمي العطاء.

تنتهي صلاحية هذا الضمان:

(أ) إذا كان مقدم العطاء هو الذي أرسى عليه العطاء، فور تسلمنا لنسخ العقد الموقعة من مقدم العطاء وكفالة حسن التنفيذ الصادرة لكم من قبل مقدم العطاء؛ أو

(ب) إذا لم يرس العطاء على مقدم العطاء، عندما يسريه

(١) تسلمنا لنسخة من تبليغكم لمقدم العطاء بأن العطاء لم يرس عليه، أو

(٢) بعد ثمانية وعشرين يوماً من انتهاء نفاذية عطاء مقدم العطاء.

وبالتالي، فإن أي طلب للدفع تحت هذه الكفالة يجب أن يستلم منا في المكتب في ذلك التاريخ أو قبله.

تخضع هذه الكفالة للقوانين الموحدة لطلب الضمانات، الصادرة وفقاً للقانون العراقي.

[توقيع (تواقيع) الممثل (الممثلين) المخول (المخولين)]

تحويل الجهة المصنعة

على مقدم العطاء الطلب من الجهة المصنعة ملء هذه الاستمارة بموجب الارشادات المحددة. يجب ان تكون رسالة التحويل هذه على الورق متوج بشعار الجهة المصنعة وموقعة من الشخص المخول بتوقيع الوثائق الملزمة للمصنع . وعلى مقدم العطاء ارفاقها في عطائه اذا تمت الاشارة الى ذلك في ورقة بيانات العطاء.

التاريخ (ادخل التاريخ يوم ، شهر ، سنة لمعد تقديم العطاء)

رقم المناقصة العامة (ادخل رقم المناقصة)

الرقم البديل (ادخل رقم التعريف اذا كان هذا العطاء لشخص بديل)

الى (ادخل اسم المشتري)

حيث ان

نحن (ادخل اسم المصنع بالكامل) ، المصنعين الرسميين ل(ادخل نوع المادة المصنعة) نمتلك

المعامل الكائنة (ادخل العنوان الكامل لمعامل الجهة المصنعة) نخول (ادخل اسم مقدم العطاء

الكامل) لتقديم عطائه المتضمن تجهيز السلع المدرجة لاحقا والمصنعة من قبلنا (ادخل اسم السلعة

مع وصف مختصر لها) نخوله لاحقا للتفاوض وتوقيع العقد.

وبموجب هذا، فنحن نقدم الضمان الكامل و التعهد استناداً لاحكام الفقرة ٢٧ من الشروط العامة للعقد

للسلع المعروضة من مقدم العطاء

التوقيع (ادخل توقيع الاشخاص المخولين الممثلين للجهة المصنعة)

الاسم (اسماء المخولين الممثلين للجهة المصنعة)

المنصب (ادخل المنصب)

المخول اصولياً بتوقيع هذا التحويل نيابة عن (ادخل الاسم الكامل لمقدم العقد)

التوقيع (ادخل التوقيع)

التاريخ (اليوم، الشهر ، السنة)

القسم الخامس : الدول المؤهلة

التاهيل لتوفير السلع ، تنفيذ الأشغال ، والخدمات في العقود الممولة من المشتري :

للمشتري الحق في السماح للمؤسسات والأشخاص من الدول كافة لتجهيز السلع أو تنفيذ الأشغال أو تقديم الخدمات للمشاريع الممولة من قبل الحكومة العراقية . وكاستثناء تمنع المؤسسات في الدول أو السلع المصنعة في الدول من المشاركة في المناقصات وفي الحالات الآتية:

(أ) إذا كانت التشريعات أو التعليمات الرسمية السارية تحظر دولة مقدم العطاء من إقامة العلاقات التجارية مع دولة المشتري شريطة ان يكون المشتري مقتنعاً بان مثل هذا الحظر لن يحول دون تحقيق التنافس المثمر لتجهيز السلع أو تنفيذ الأشغال .

(ب) نتيجة الاستجابة لقرار صادر من الامم المتحدة / مجلس الامن تحت الفصل السابع من دستور الامم المتحدة تحظر بموجبه على دولة المشتري استيراد اية سلع او دفع اية مبالغ لدولة مقدم العطاء .

٢. ولغرض اطلاع مقدمي العطاءات على ذلك، ندرج السلع والخدمات والمؤسسات المحظورة من الاشتراك في هذه المناقصة بموجب الارشادات انفا .

أ- فيما يتعلق بالفقرة ١-(أ) أعلاه.

اسرائيل

ب- فيما يتعلق بالفقرة ١-(ب) أعلاه.

الجزء الثاني

متطلبات التجهيز

لعقود تجهيز السلع

القسم السادس: جدول المتطلبات

لعقود تجهيز السلع

المحتويات

١. قائمة السلع وجدول التسليم
٢. قائمة الخدمات المتصلة بها وجدول الاكمال
٣. المواصفات الفنية
٤. المخططات
٥. الاختبار والفحص الهندسي

ملاحظات حول أعداد جدول المتطلبات

يضمن المشتري جدول المتطلبات في وثائق العطاء، ويجب أن تغطي كحد أدنى وصفاً للسلع والخدمات التي سيتم تزويدها بالإضافة إلى جدول التسليم.

إن هدف جدول المتطلبات هو توفير معلومات كافية تمكن مقدمي العطاء من إعداد عطاءاتهم بشكل دقيق وفعال، وخاصة جدول الأسعار، الذي يوجد له نموذج خاص في القسم الرابع.

بالإضافة إلى ذلك، يجب أن يكون جدول المتطلبات و جدول الأسعار أساسيان في حالة وجود فروق في الكميات عند إرساء العطاء وفقاً للفقرة ٤١ من التعليمات لمقدمي العطاء. يجب أن تكون توقيينات وزمن تجهيز السلع محددة بصورة دقيقة مع الأخذ بنظر الاعتبار: أ. القواعد الخاصة بشروط التسليم المحددة في التعليمات لمقدمي العطاءات وفقاً لقواعد الانكوترم (قواعد FCA,FOB,CIP,CIF,EXW) والتي تحدد طرق تسليم السلع إلى الناقل. ب. التاريخ المحدد في الوثائق إزاء التزامات المشتري قدر تعلق الأمر (بإصدار كتاب القبول (كتاب الاحالة)، توقيع العقد، فتح وثبیت الاعتمادات المستندية).

1. List of Goods and Delivery Schedule

Line Item N°	Description of Goods	Quantity	Physical unit	Final (Project Site) Destination CIP –SRC	Delivery Date			
					Earliest Delivery Date	Latest Delivery Date	Bidder's offered Delivery date [to be provided by the bidder]	
A	B	C	D	E	F	G	H	
							<i>[insert the number of days following the date of effectiveness the Contract]</i>	
1.	Speed reducer Type QVR Z 2L- CUN 5 , Hansen P4	2	NOS	CIP –SRC warehouse / Basra		360 Days		
2.	Complete axial fan fan type : 2475E LFA 6	2	NOS					
3.	FAN STACK and all accessories	2	NOS					
4.	Drive shaft	4	NOS					
5.	Driver	2	NOS					
	Spare parts for item (1 & 2)							
	Parts description	POS NO						
6.	Shaft	2601	1				NOS	
7.	Gear	2701	1				NOS	
8.	Pinion	2702	1				NOS	
9.	Gear	2903	1	NOS				

10.	Pinion	2904	1	NOS	CIP –SRC warehouse / Basra	360 Days	
11.	Key	4101	1	NOS			
12.	key	4103	1	NOS			
13.	key	4121	1	NOS			
14.	key	4124	1	NOS			
15.	Bearing	6001	1	NOS			
16.	Bearing	6002	1	NOS			
17.	Bearing	6003	1	NOS			
18.	Bearing	6004	1	NOS			
19.	Bearing	6009	1	NOS			
20.	Bearing	6010	1	NOS			
21.	Oil seal	6502	2	NOS			
22.	Oil seal	6509	2	NOS			
23.	Oil seal	6529	2	NOS			
24.	Back stop	7409	1	NOS			
25.	NILOS RING	7702	2	NOS			
26.	NILOS RING	7703	2	NOS			
27.	SET OF Blades for fan type : 2475E LFA 6	N/A	1	SET			
28.	Manual for operation , maintenance , installation)	N/A	4	NOS			

2. List of Related Services and Completion Schedule(N/A)

Service N°	Description of Service	Quantity ¹	Physical Unit	Place where Services shall be performed	Final Completion Date(s) of Services
<i>[insert Service No]</i>	<i>[insert description of Related Services]</i>	<i>[insert quantity of items to be supplied]</i>	<i>[insert physical unit for the items]</i>	<i>[insert name of the Place]</i>	<i>[insert required Completion Date(s)]</i>
	(N/A)				

3. Technical Specifications

“Summary of Technical Specifications. The Goods and Related Services shall comply with following Technical Specifications and Standards:

<i>Item No</i>	<i>Name of Goods or Related Service</i>	<i>Technical Specifications and Standards</i>
1	Speed reducer	Complete speed reducer Type QVR Z 2L- CUN 5 , Hansen P4
2	axial fan	Complete axial fan (shall be balance) fan type : 2475E LFA 6 medium : air
3	FAN STACK	FAN STACK and all accessories . Fan stack dimension (mm) 2560 X 1500 Diameter of cylindrical part (mm) 2560 Diameter tolerance (mm) 85 Fan stack height (mm) 1500 Fan stack material : FRP Optional accessories(Drive shaft hole)
4	Drive shaft	Drive shaft Carbon fiber TYPE (350.275) ,DBSE (1000 mm) (Rexnord Addax composite cooling tower coupling)

5	Driver	3ph induction motor squirrel cage, cast iron and copper winding, Fan Cooled .TEFC Drive standard : IEC. Mounting : horizontal , foot mounting B3 Volt / Phases /HZ : 380 v /3ph / 50 . Poles number : 4 Enclosure : IP 55 Explosion proof : EExd IIBT3 Duty service : S1 Insulation class : F Lubrication : Grease Temperature Rise : B Ambient temperature : (-2 to 55°C) Motor should be include gland cable
6	Spare parts	Supply Spare parts for item (1 & 2) Spare for gear box From item (6 to 27) Spare for axial fan item 27
7	Manual for(operation , maintenance , installation)	manuals (installation -operation –maintenance) for gear box , axial fan , drive shaft ,motor and all accessories in English language in four copies and also tow copies of it in (compact disc) have to providing and spare parts list

4. Drawings(N/A)

There is{ {NO Drawings} } in the Bidding Documents .

5. Inspections and Tests

List of Inspections and Tests		
Line Item No	Brief Description of Item	Inspection and/or Test
1.	Speed reducer	1- Provide SRC with Third party inspection certificate from one of the an international inspection companies fixed below :: 1-BUREAU VERITAS 2-TUV RHEINLAND 3-LLOYD’S REGISTER 4-INTERTEK GLOBAL 5- DNV 2- The third party should be performs visual inspection of all manufacturer recommended.
2.	axial fan	
3.	FAN STACK	
4.	Drive shaft	
5.	Driver	
6.	Spare parts From item (6 to 27)	

الجزء الثالث

شروط و أستمارات العقد
لعقود تجهيز السلع

القسم السابع: الشروط العامة للعقد

لعقود تجهيز السلع

جدول الفقرات

- التعاريف
- وثائق العقد
- الاحتيال و الفساد
- التفسير
- اللغة
- المشروع المشترك
- اهلية مقدمي العطاء
- مذكرات التبليغ
- القانون الحاكم
- حل النزاعات
- التفتيش والمراجعة من المشتري
- نطاق التجهيز
- التسليم والوثائق
- مسؤولية المجهز
- سعر العقد
- شروط الدفع
- الضرائب والرسوم
- ضمان حسن الاداء
- حقوق النشر
- المعلومات السرية
- عقودالمقاوالات الثانوية
- المواصفات والمقاييس
- التغليف والمستندات
- التامين
- النقل
- الاختبار والفحص الهندسي
- ٢٧. التعويضات المقطوعة
- ٢٨. ضمان المصنع
- ٢٩. التعويض عن براءات الاختراع
- ٣٠. حدود المسؤولية
- ٣١. التغيير في القوانين والانظمة
- ٣٢. القوة القاهرة
- ٣٣. أوامر التغيير وتعديل العقد
- ٣٤. تمديد الوقت

- ٣٥ . إنهاء العقد
٣٦ . التنازل و نقل الحقوق
٣٧ . قيود التصدير

القسم السابع: شروط العقد العامة

التعريفات

- ١-١ الكلمات والمصطلحات الآتية ستكون لها المعاني المدرجة ازاء كل منها:
- (أ) "العقد" يعني الاتفاقية المبرمة بين الطرفين (المشتري و المجهز)، بالإضافة إلى وثائق العقد، بما فيها جميع الوثائق الملحقة والتممة، وأية وثائق أخرى المشار إليها هنا.
- (ب) "وثائق العقد" تعني الوثائق المدرجة في اتفاقية العقد، بما في ذلك التعديلات.
- (ج) "سعر العقد" تعني المبلغ الذي يدفع للمجهز والمحدد في العقد، وهو قابل للزيادة أو النقصان أو التعديل بحسب بنود العقد.
- (د) "اليوم"، يعني يوماً في التقويم الميلادي
- (هـ) "الاكتمال" معناها استكمال المجهز للخدمات المتصلة بالعقد بما يتوافق مع الشروط والبنود المدرجة في العقد.
- (و) "السلع" معناها البضائع والمواد الخام والآليات والمعدات و/أو المواد الأخرى التي يجب على المجهز أن يؤمنها للمشتري بموجب العقد.
- (ز) "دولة المشتري" تعني الدولة المحددة في الشروط الخاصة بالعقد.
- (ح) "المشتري" تعني (الوزارة/الدائرة) المشتري للسلع والخدمات المتصلة بها، كما هي مبينة في الشروط الخاصة بالعقد.
- (ط) "الخدمات المتصلة" تعني الخدمات المرافقة لتجهيز السلع، مثل التأمين والتركيب والتدريب والصيانة المبدئية وغيرها من التزامات المجهز بموجب العقد.
- (ي) "المقاول الثانوي" تعني أي شخص طبيعي، أو أي مؤسسة حكومية أو خاصة، أو خليط من الاثنين، يقوم بالتعاقد مع المجهز لتأمين جزء من السلع المطلوبة أو تنفيذ أي جزء من الخدمات المتصلة بها.
- (ك) "المجهز" هو أي شخص طبيعي، أو أية مؤسسة حكومية أو خاصة، أو خليط من الاثنين، الذي تمت الموافقة على عطائه من المشتري وتم تسميته في العقد.

(ل) موقع التسليم هو المكان المذكور في الشروط الخاصة بالعقد.

٢. وثائق العقد

١-٢ أن جميع الوثائق المكونة للعقد . (وجميع أجزائها) بحسب ترتيبها في العقد مترابطة ومتكاملة ويفسر بعضها البعض، و تتم قراءة العقد كوحدة متكاملة.

٣. الفساد و الاحتيال

إذا توصل المشتري الى قناعة تامة بقيام المجهز باي من ممارسات الاحتيال أو الفساد أو التواطؤ أو القهر أو الاعاقة خلال اجراءات التنافس أو تنفيذ العقد ، فللمشتري الحق وبعد (١٤) يوما من توجيه أذار بذلك الى المجهز ايقاف عمل المجهز والغاء العقد ويتم تطبيق احكام المادة (٣٥) الفقرة (١-٣٥) منها.

١-٣ يشترط المشتري (الوزارة/الدائرة) على مقدمي العطاءات، والمجهزين، والمقاولين والمستشارين أن يلتزموا بأعلى معايير الأخلاق المهنية خلال فترة التجهيز وتنفيذ العقد. ولتحقيق هذه السياسة، فإن المشتري:

يعرف لغرض هذه الأحكام المصطلحات المدرجة في أدناه كما يأتي:

"ممارسة فاسدة" تعني عرض أو إعطاء أو استلام أو استدراج أي شيء ذي قيمة سواء بشكل مباشر أو غير مباشر للتأثير على عمل مسؤول عام في عملية التجهيز أو في تنفيذ العقد؛

"ممارسة احتيالية" تعني تشويه الحقائق أو إغفالها للتأثير على عملية التجهيز أو تنفيذ العقد؛

"ممارسات تواطؤية" تعني أية خطة أو ترتيب بين اثنين أو أكثر من مقدمي العطاء، سواء بعلم من المشتري أو دون علمه، بهدف تقديم أسعار عطاء على مستويات زائفة وغير تنافسية؛

"ممارسات قهرية" تعني إيذاء أو التهديد بإيذاء أشخاص أو ممتلكاتهم، بشكل مباشر أو غير مباشر، للتأثير على مشاركتهم في عملية التجهيز أو التأثير على تنفيذ عقد. ممارسات الاعاقة

اولا. وتعني الاتلاف أو التزييف أو التغيير أو الاخفاء المتعمد للوثائق الثبوتية الخاصة بالتحقيق أو اعطاء افادة كاذبة للمحققين لاعاقة اجراءات التحقيق في اي من هذه الممارسات المذكورة انفا من خلال التهديد أو التحرش أو تخويف اي طرف لمنعه من تقديم معلومات وثيقة الصلة في التحقيق.

ثانيا. كذلك تعني الافعال التي تعوق ممارسة المشتري لحقه في التدقيق وممارسة الرقابة المنصوص عليها بالمادة (١١) الفحص و التدقيق من المصرف .

٢-٣ يطرد من العمل أي من موظفي المجهز في حالة ثبوت تورطه في اي من ممارسات الفساد أو الاحتيال أو التواطؤ أو القهر أو الاعاقة، اثناء اجراءات التعاقد لشراء السلع.

٤. التفسير

٤-١ إذا تطلب السياق ذلك قد تعني الصيغة المفردة الجمع والعكس صحيح.
٤-٢ (أ) ما لم يوجد تضارب مع اية شروط في العقد فان تفسير المصطلحات التجارية والحقوق والالتزام لأطراف العقد تكون بموجب ماتوضحه الانكوترم.

(ب) المصطلحات CFR, FCA, CIP, EXW والأخرى مماثلة ستكون خاضعة عند استعمالها للقواعد المشار إليها في الزبنة المعمول بها من الانكوترم المشار إليه في الشروط الخاصة بالعقد والصادرة عن قبل غرفة التجارة العالمية في باريس.

٤-٣ كامل الاتفاقية:

يتكون العقد من كامل الاتفاقية بين المشتري والمجهز، وتبطل جميع المراسلات والمفاوضات والاتفاقيات (سواء الشفهية أو خطية) التي تمت بين الطرفين قبل تاريخ العقد.

٤-٤ التعديل:

أي تغيير أو تعديل على العقد لن يكون ذا قيمة قانونية إلا إذا كان مكتوباً، ويحمل تاريخاً ويشير إلى العقد بشكل محدد، كما يجب أن يكون موقعا من ممثل مخول حسب الأصول من كلا الطرفين.

٤-٥ عدم التنازل:

(أ) بمقتضى البند (٤-٥-ب) من الشروط العامة للعقد، لن يؤثر أو يحد أو يجحف أي تأخير أو تراث أو إمهال من لأي من الطرفين في تطبيق أي من بنود أو شروط العقد أو الالتزام في الوقت على أي من حقوق الطرف الآخر المبرمة في العقد، كذلك لا يمثل أي تنازل من أي من الطرفين عن أي خرق في العقد تنازل عن خرق لاحق أو خروج لاحقة للعقد.

(ب) أي تنازل من أي من الطرفين عن حقوق أو سلطات أو استرداد حق بموجب العقد يجب أن يتم خطياً، وأن يكون مؤرخاً وموقعاً من ممثل مخول من الطرف المتنازل، كما يجب تحديد الحق وإلى أي مدى تم التنازل عنه.

٤-٦ نفاذ شروط العقد

إذا تبين أن أحد أحكام أو شروط العقد ممنوعة أو باطلة أو غير قابلة للتطبيق قانوناً، فإن هذا المنع أو البطلان أو عدم القدرة على التطبيق لن يؤثر على شرعية أو تطبيق أي من الأحكام والشروط الأخرى في العقد.

٥. اللغة

٥-١ يجب أن يكتب العقد وجميع المراسلات والمستندات المتصلة بها المتبادلة بين المشتري والمجهز باللغة المحددة في الشروط الخاصة بالعقد. الوثائق المساندة والمطبوعات التي تعتبر جزءاً من العقد يمكن أن تكون بلغة أخرى على أن تكون مرفقة بترجمة طبق الأصل باللغة المحددة، ولغايات تفسير العقد تعتمد هذه الترجمة.

٢-٥ على المجهز أن يتحمل جميع نفقات ترجمة أية وثائق يقدمها إلى اللغة المعتمدة، وتحمل مسؤولية دقة ترجمة الوثائق التي يقدمها المورد.

٦. المشروع المشترك، مجموعة شركات او مؤسسات

١-٦ إذا كان المجهز مشروعاً مشتركاً او مجموعة شركات و مؤسسات ، يعتبر جميع الأطراف ، مسؤولين مسؤولية مشتركة و تضامنية أمام المشتري عن تنفيذ أحكام العقد و عليهم أن يعينوا طرفاً واحداً من بينهم للعمل كرئيس مخول للدخول بالالتزامات نيابة عن المشروع المشترك او مجموعة الشركات او المؤسسات. ولا يجوز تغيير تركيبة أو تشكيلة أي من المشروع المشترك أو مجموعة الشركات او المؤسسات دون موافقة المشتري الكتابية المسبقة.

٧. التاهيل

١-٧ يجب ان يكون المجهز ومقاوله الثانويون من جنسيات الدولة المؤهلة ، و يعتبر المجهز او مقاوله الثانوي حاصل على جنسية دولة ما اذا كان مقيماً فيها ، أو مؤسساً أو مشاركاً في شركة او تم تسجيله ويعمل بموجب احكام قوانين تلك الدولة.

٢-٧ يجب أن تكون كافة السلع والخدمات المتصلة بها المطلوب تجهيزها بموجب العقد و يتم تمويلها من المشتري ، من منشأ دولة مؤهلة ولاغراض هذا القسم فان المنشأ يعني الدولة التي فيها زراعة او تربية أو استخراج أو تصنيع أو معاملة السلع فيها او السلع الناتجة من تصنيع أو معاملة أو تجميع مكونات أساسية ذات علامة تجارياً تختلف في خصائصها بصورة كبيرة عن خصلص المنتج النهائي الناتج عنها.

٨. مذكرات التبليغ

١-٨ أي تبليغ موجه من أحد الأطراف إلى الآخر استناداً للعقد يجب أن يكون خطياً ومرسلاً إلى العنوان المحدد في الشروط الخاصة بالعقد. "خطياً" تعني مكتوباً مع إثبات بالاستلام.

٢-٨ تعتبر المذكرة نافذة من تاريخ استلامها أو من تاريخ سريانها، أيهما أبعد.

٩. القانون الحاكم

١-٩ يحتكم العقد و يفسر حسب القوانين النافذة في جمهورية العراق.

١٠. فض النزاعات

١-١٠ الحل الرضائي:

على المشتري والمجهز أن يقوما بكل جهد ممكن لحل أي نزاع ينشأ بينهما بموجب العقد أو فيما يتعلق بالعقد عن طريق المفاوضات الودية والمباشرة.

٢-١٠ التحكيم :

إذا فشل الطرفان في التوصل الى حل الخلاف او النزاع بعد مضي (٢٨) يوماً من بدء المفاوضات المذكورة في الفقرة (١٠-١) فبأمكان اي من الطرفين تقديم اشعار الى الطرف الاخر يعلمه برغبته باللجوء الى التحكيم بصدد موضوع النزاع ، ولن تتم مباشرة بأجراءات التحكيم الا بعد استلام الطرف الاخر لذلك الاشعار ، ومن الممكن المباشرة باجراءات التحكيم بموجب العقد قبل او بعد تجهيز السلع ويتم اتباع اجراءات التحكيم بموجب القواعد المنصوص عليها في الشروط الخاصة بالعقد.

١٠-٣ ان اختيار التحكيم لا يمنع مما يأتي:

- ا. ان يستمر الطرفان في تنفيذ التزاماتهم بموجب العقد الا اذا اتفقا على غير ذلك.
- ب. على المشتري ان يدفع للمجهز اية دفعات متحققة له.

التدقيق والمراجعة من قبل المشتري

في العقود الناجمة عن الدعوة المباشرة او اسلوب العطاء الواحد (الاحتكار) واذا نص على ذلك في ورقة بيانات العطاء يحق للمشتري باجراء الكشف عن مكاتب المجهز ومراجعة وتدقيق حساباته وسجلاته وكذلك مقاوليه الثانويين قدر تعلق الامر بتنفيذ العقد و / او الاشخاص الذين يقومون بتعيينهم ويتم تدقيق هذه الحسابات و السجلات من مدققين يتم تعيينهم من المشتري اذا طلب المشتري ذلك .

١٢. نطاق التجهيز

١٢-١ يجب أن تكون السلع والخدمات المتصلة بها مطابقة لتلك المحددة في جدول المتطلبات.

١٣. التسليم والوثائق

١٣-١ بمقتضى الفقرة (٣٣-١) من الشروط العامة للعقد، يكون تسليم السلع واستكمال تنفيذ الخدمات المتصلة بها مطابقاً لجدول التسليم والاكمال المذكور في جدول المتطلبات. يجب أن يؤمن المجهز تفاصيل الشحن وأية وثائق أخرى بحسب ما هو مبين في الشروط الخاصة للعقد.

١٤. مسؤوليات المجهز

١٤-١ يجب على المجهز أن يؤمن السلع والخدمات المتصلة بها كافة الواردة في نطاق التجهيز طبقاً للفقرة ١٢ من الشروط العامة للعقد ، و جدول التسليم والاكمال، كما هو محدد في الفقرة ١٣ من الشروط العامة للعقد.

١٥. سعر العقد

١٥-١ يجب ان تتطابق المبالغ التي يتقاضاها المجهز في العقد من المشتري مقابل السلع والخدمات المتصلة بها مع الاسعار المحددة منه في عطائه بأستثناء اية اسعار معدلة اصولياً استناداً للشروط الخاصة بالعقد.

١٦. شروط الدفع

١٦-١ سعر العقد، بما في ذلك الدفعات المقدمة (إذا كان ذلك ينطبق) يتم دفعها كما هو مبين في الشروط الخاصة بالعقد.

١٦-٢ يجب أن تقدم الدفعات المستحقة الى المشتري خطياً ، مرفقة بالوصلات (Invoices) التي تصف السلع والخدمات المتصلة بها المنفذة، وبالوثائق الضرورية بحسب الفقرة ١٣ من الشروط العامة للعقد ، وعند إتمام جميع الالتزامات المبرمة في العقد.

١٦-٣ يجب أن يصرف للمجهز الدفعات المستحقة فوراً، ولا يجوز بأي حال من الأحوال أن تتأخر الدفعة عن ٦٠ يوماً من تاريخ تسليم الوصلات وقبول المشتري لها.
١٦-٤ يتم صرف مستحقات المجهز عن الدفعات المحددة بالعقد بالعملة الواردة في العقد.

١٦-٥ إذا أخفق المشتري في صرف أية دفعة مستحقة في وقتها أو ضمن الفترة المحدد في الشروط الخاصة بالعقد ، فعليه أن يدفع الفائدة على المبلغ المؤجل بالنسبة المحددة في شروط الخاصة بالعقد ، عن طوال فترة التأخير وحتى يتم الدفع بالكامل، سواء كان ذلك قبل أم بعد إرساء الحكم أو التحكيم.

١٧. الضرائب والرسوم

١٧-١ بالنسبة للسلع المصنعة خارج دولة المشتري يتحمل المجهز كامل المسؤولية عن كافة الضرائب ورسم الطابع ورسوم اصدار اجازة التصدير واية رسوم اخرى تتحقق عليه خارج دولة المشتري وحسب التشريعات النافذة.

١٧-٢ بالنسبة للسلع المصنعة داخل دولة المشتري يكون المجهز مسؤولاً عن الضرائب كافة والرسوم الخ التي تتحقق عليه لحين تسليم السلع المتعاقد عليها الى المشتري وحسب التشريعات النافذة.

١٧-٣ على المشتري ان يبذل اقصى جهده في تسهيل حصول المجهز على اية اعفاءات ضريبية او اى تخفيض لها او استثناءات بهدف تحقيق اكبر تخفيض في مبلغ السلع.

١٨. ضمان حسن الاداء

١٨-١ إذا كان ضمان حسن الاداء مطلوباً في الشروط الخاصة بالعقد ، فإن على المجهز أن يؤمن الضمان المحدد خلال ٢٨ يوماً من تبليغه بإرساء العطاء، ما لم ينص على خلاف ذلك في ورقة بيانات العطاء.

١٨-٢ تطلق مبالغ ضمان حسن الاداء للمشتري كتعويض عن أية خسارة تنتج عن إخفاق المجهز في اكمال التزاماته بموجب العقد.

١٨-٣ يجب أن يكون ضمان حسن الاداء، إذا كان مطلوباً، في أحد الأشكال المنصوص عليها في الشروط الخاصة بالعقد ، أو بأي شكل آخر يعتمده المشتري.

١٨-٤ يعيد المشتري إلى المجهز ضمان حسن الأداء بعد مرور ٢٨ يوماً على انتهاء المجهز من تنفيذ جميع التزاماته بموجب العقد بما في ذلك أية التزامات ضمان المصنع ، ما لم تنص الشروط الخاصة للعقد على خلاف ذلك.

١٩. حقوق النشر

١٩-١ حقوق نشر جميع المخططات والوثائق وجميع المواد الأخرى التي تحتوي على بيانات ومعلومات قدمها المجهز إلى المشتري، تبقى مسجلة باسم المجهز، أو إذا تم تقديمها مباشرة إلى المشتري من المجهز أو أي طرف ثالث، بما في ذلك مجهزي المواد، تبقى حقوق النشر مسجلة باسم هذا الطرف الثالث.

٢٠. المعلومات السرية

٢٠-١ يلتزم كلا من المشتري والمجهز بالسرية التامة، وبعدم الإفصاح عن أية وثائق أو بيانات أو معلومات تتعلق بشكل مباشر أو غير مباشر بالعقد لأي طرف ثالث، سواء قدمت هذه المعلومات قبل أو خلال توقيع العقد أو تنفيذه أو إلغاءه، دون الحصول على الموافقة الخطية للطرف الثاني. ويستثنى من هذا أية معلومات أو بيانات أو وثائق يحتاجها المجهز لينفذ جزءاً من العقد من خلال المقاولين الثانويين. وفي هذه الحالة يجب على المجهز أن يحصل على التزام بالسرية من المقاول الثانوي مشابه لذلك الذي التزم به بموجب المادة (٢٠) من الشروط العامة للعقد.

٢٠-٢ لا يحق للمشتري أو المجهز استخدام أي من الوثائق والمعلومات والبيانات التي يحصلان عليها أحدهما من الآخر لأي غرض لا يتعلق بالعقد المبرم بينهما.

٢٠-٣ التزام طرفي العقد بالفقرات (٢٠-١) و(٢٠-٢) المذكورة أعلاه من الشروط العامة للعقد لا يسري على المعلومات الآتية:

(أ) إذا احتاج المشتري أو المجهز إطلاع أية جهة أخرى مشاركة في تمويل المشروع على هذه المعلومات.

(ب) إذا أصبحت هذه المعلومات علنية لسبب خارج عن إرادة أي من الطرفين.

(ج) إذا تمكن الطرف المعني أن يثبت امتلاكه للمعلومات وقت تسلمها وأنه حصل عليها بطرق أخرى ليست لها علاقة مباشرة أو غير مباشرة بالطرف الآخر؛ أو

(د) إذا حصل عليها أحد الطرفين بشكل قانوني من طرف ثالث غير ملزم بتعهد السرية.

٢٠-٤ احكام المادة (٢٠) من الشروط العامة للعقد أعلاه لا تعدل بأي شكل من الأشكال الالتزام بالسرية المعطى من أي من الطرفين قبل تاريخ توقيع العقد فيما يتعلق بالتجهيز أو أي جزء من العقد.

٢٠-٥ تبقى احكام المادة (٢٠) من الشروط العامة للعقد ملزمة حتى بعد إلغاء أو تنفيذ العقد.

٢١. العقود الثانوية

٢١-١ على المجهز أسعار المشتري خطياً بجميع العقود الثانوية المتعلقة بتنفيذ العقد إذا لم يكن ذلك محدداً مسبقاً في العطاء . لا يعفي هذا التبليغ سواء كان في العطاء أو في مرحلة لاحقة المجهز من التزاماته أو واجباته أو مسؤولياته بموجب العقد.

٢١-٢ يجب ان تستند عقود المقولات الثانوية الى احكام الشروط العامة للعقد .

٢٢. المواصفات والمقاييس

٢٢-١ المواصفات الفنية والمخططات

- (أ) يجب أن تتطابق السلع والخدمات المتصلة بها المؤمنة بموجب العقد بالمواصفات والمقاييس الفنية الواردة في القسم السادس، وجدول المتطلبات . وفي حال عدم ذكر مقياس، فالمقياس يجب أن يساوي أو يتفوق على المقاييس الرسمية المعتمدة في دول منشأ السلع.
- (ب) يحق للمجهز أن يخلي مسؤوليته عن أي تصميم أو بيانات أو مخططات أو مواصفات أو وثائق أو تعديلات مقدمة أو مصممة من المشتري أو بالنيابة عنه، على أن يسلم مذكرة بإخلاء المسؤولية للمشتري.

(ج) أينما تتم الإشارة في العقد إلى المواصفات القياسية وقواعد التنفيذ، التي سيتم تنفيذ العقد بموجبها ، فيجب أن يكون إلى الإصدار أو التحديث لهذه القواعد والمواصفات ، المحدد في جدول المتطلبات . أي تعديل لهذه المواصفات و قواعد التنفيذ أثناء تنفيذ العقد لن يعتمد ما لم يسبقه موافقة المشتري المسبقة بذلك ، ويجب أن يتم التعامل مع هذا التعديل بما يتناسب مع المادة ٣٣ من الشروط العامة للعقد.

٢٣. التغليف والمستندات

٢٣-١ يجب على المجهز أن يؤمن شحن السلع إلى وجهتها النهائية المذكورة في العقد، بطريقة تضمن عدم إتلافها أو إلحاق أي ضرر بها. يجب أن يكون التغليف، طوال فترة النقل، كاف لتحمّل التعامل الخشن والتعرض لدرجات الحرارة القاسية، والأملاح والتعرق والتخزين في أماكن مفتوحة. كما يجب أن يراعي حجم ووزن صناديق التغليف بُعد الوجهة النهائية للسلع وغياب معدات التعامل مع الحمولات الثقيلة في جميع مراحل النقل بما فيها الترانزيت.

٢٣-٢ يجب أن تتوافق عملية التغليف، ووضع العلامات المناسبة والتوثيق داخل وخارج المغلفات مع المتطلبات الخاصة المنصوص عليها في العقد، أو أية متطلبات أخرى محددة في الشروط الخاصة بالعقد، أو أية تعليمات أخرى صادرة عن المشتري.

٢٤. التأمين

٢٤-١ ما لم ينص على خلاف ذلك في الشروط الخاصة بالعقد ، يتم اجراء التأمين الشامل على السلع الواردة بموجب العقد بعملة سهلة التحويل لدولة مؤهلة. يكون التأمين ضد الضياع، أو التلف الناتج عن التصنيع أو والشراء أو النقل أو التخزين أو التسلم.

٢٥. النقل

٢٥-١ ما لم ينص على خلاف ذلك في الشروط الخاصة بالعقد ، فان مسؤولية تنظيم نقل السلع يتم بموجب القواعد المحددة في الانكوترم.

٢٦. الاختبار والفحص الهندسي

٢٦-١ يتوجب على المجهز أن يقوم على نفقته الخاصة بالاختبار والفحص الهندسي اللازم على السلع والخدمات المتصلة بها والمحددة في الشروط الخاصة بالعقد.

٢٦-٢ يمكن أن يتم إجراء الاختبارات والفحوص الهندسية في مقر المجهز، أو المقاول الثانوي الذي تعاقد معه المورد، عند التسليم و/ أو وصولها إلى وجهتها النهائية أو أي مكان آخر في العراق بحسب ما هو مبين في شروط العقد الخاصة. وفي حالة إجراء الاختبار في مقر المجهز أو المقاول الثانوي الذي تعاقد معه المجهز، فبموجب الفقرة الفرعية (٢٦-٢) من شروط العقد العامة، على المجهز توفير جميع التسهيلات والمساعدة اللازمة لفريق الاختبار بما في ذلك المخططات وبيانات الإنتاج دون أن يشكل ذلك تكلفة إضافية على المشتري.

٢٦-٣ يحق للمشتري أو ممثل عنه حضور الاختبار أو الفحوص الهندسية بموجب الفقرة (٢٦-٢) من الشروط العامة للعقد، بشرط أن يتحمل المشتري جميع تكاليف ونفقاته الشخصية الناتجة عن حضوره، شاملاً، على سبيل المثال لا الحصر، تكاليف السفر والإقامة.

٢٦-٤ على المجهز أن يعطي إخطاراً مسبقاً للمشتري قبل إجرائه للاختبار والفحص الهندسي، يعلمه فيه بالتاريخ والمكان الذي سيجرى فيهما. وعليه أن يحصل على تصريح أو موافقة أي طرف ثالث له علاقة أو مصنع على حضور المشتري أو ممثله مثل هذا الاختبار و/أو الفحص الهندسي.

٢٦-٥ يحق للمشتري أن يطلب من المجهز القيام بأي اختبار و/أو الفحص الهندسي غير مدرج في العقد إذا وجده ضرورياً ، للتأكد من أن خصائص وأداء هذه السلع مطابق للمواصفات والقواعد والمقاييس الفنية المبينة في العقد، بشرط أن تضاف التكاليف والنفقات المعقولة المترتبة على المورد لإجراء هذا الاختبار و/أو الفحص الهندسي إلى قيمة العقد . و يؤخذ بعين الاعتبار أي تأخير في تواريخ التسليم وتواريخ الانتهاء والالتزامات الأخرى المتأثرة والذي يسببه هذا الاختبار و/أو الفحص الهندسي في سير التصنيع و/أو تنفيذ الموردين لالتزاماتهم تحت العقد.

٢٦-٦ على المجهز أن يقدم تقريراً للمشتري بنتائج جميع عمليات الاختبارات والفحوص الهندسية التي يتم إجراؤها.

٢٦-٧ يحق للمشتري رفض السلع أو أي جزء منها يثبت الاختبار و/أو الفحص الهندسي عدم مطابقتها للمواصفات. وعلى المجهز أن يقوم بإصلاح أو بتبديل هذه السلع المرفوضة أو إجراء التعديلات اللازمة عليها لجعلها مطابقة للمواصفات على نفقته الخاصة، ويعيد إجراء الاختبار و/أو الفحص الهندسي على نفقته بعد إعطاء إشعار مسبق للمشتري بحسب الفقرة (٢٦-٤) من الشروط العامة للعقد.

٢٦-٨ إن موافقة المورد على إجراء أي اختبار و/أو فحص هندسي وحضور المشتري أو ممثل عنه وإصدار أي تقرير مطلوب بموجب الفقرة (٢٦-٦) من الشروط العامة للعقد ، لا يعفيه من أية كفالات أو التزامات أخرى مبينة في العقد.

٢٧ الغرامات التأخيرية

٢٧-١ باستثناء البنود المنصوص عليها في الفقرة (٣٢) من الشروط العامة للعقد ، فإنه في حالة أخفاق المجهز في تسليم جميع السلع المطلوبة، أو أي منها، في موعد (مواعيد) التسليم المحددة في العقد، يحق للمشتري دون إحفاف ببند العقد الأخرى، حسم مبلغ من قيمة العقد كغرامات تأخيرية، مساو للنسبة المحددة في الشروط الخاصة للعقد لسعر التسليم للسلع المتأخرة أو الخدمات غير المنفذة عن كل أسبوع تأخير أو جزء منه حتى يتم تسليمها أو تنفيذها الفعلي. وفي حالة الوصول إلى الحد الأعلى يحق للمشتري فسخ العقد بموجب الفقرة ٣٥ من الشروط العامة للعقد.

٢٨. الضمانة المصنعية

٢٨-١ يكفل المجهز بكون جميع السلع جديدة وغير مستخدمة ومن أحدث طراز وتتضمن التطورات كافة في التصميم والمواد ما لم ينص على غير ذلك في العقد.

٢٨-٢ بموجب البند (٢٢-١-ب) من شروط العقد العامة، فعلى المورد أن يكفل خلو السلع من أية عيوب ناتجة عن أي إغفال من المورد أو ناتجة عن التصميم أو المواد أو التصنيع، والتي قد تظهر تحت الظروف السائدة في دولة مكان الوصول النهائي.

٢٨-٣ يجب أن يستمر سريان مفعول ضمان السلع أو أي جزء منها مدة (١٢) شهراً من تاريخ التسليم والموافقة عليها في موقع التسليم المحدد في شروط العقد الخاصة، أو لمدة (١٨) شهراً من تاريخ شحنها من الميناء أو مكان التحميل في بلد المنشأ، على أن تعتمد الفترة التي تنتهي في موعد اسبق.

٢٨-٤ يبلغ المشتري المجهز حول أية عيوب تظهر في السلع وطبيعة هذه العيوب مرفقة بكل الدلائل الموجودة فور اكتشاف العيوب. وعلى المشتري إتاحة الفرصة المناسبة للمجهز ليقوم بفحص العيوب.

٢٨-٥ يقوم المجهز بإصلاح أو تبديل هذه السلع أو الجزء المتضرر منها دون حساب أية تكلفة إضافية على المشتري عند استلامه مثل هذا البلاغ، وذلك خلال الفترة المحددة في الشروط الخاصة للعقد.

٢٨-٦ إذا أخفق المجهز خلال الفترة المذكورة في شروط العقد الخاصة، في إصلاح أو تبديل السلع، يحق للمشتري خلال فترة معقولة أن يأخذ أي إجراء إصلاحي يراه ضرورياً على نفقة ومسئولية المجهز ودون المساس بأي من حقوق المشتري الأخرى في العقد.

٢٩. التعويض عن براءات الاختراع

٢٩-١ على المجهز، بموجب الفقرة (٢٩-٢) من الشروط العامة للعقد، أن يقوم بتعويض المشتري وعدم تحميله اية مسؤولية وموظفيه والمسؤولين الذين يعملون في خدمته من و / اوضد جميع القضايا أو الأفعال أو الإجراءات إدارية أو الدعاوى أو المطالبات أو الخسائر أو الأضرار أو التكاليف أو أية مصاريف بما فيها أتعاب المحاماة ومصاريفها، والتي قد يتعرض لها المشتري نتيجة انتهاك أو اتهام بانتهاك أي من براءات الاختراع، أو النماذج أو التصاميم المسجلة أو العلامات التجارية أو حقوق النشر أو أي حق آخر من حقوق الملكية الفكرية المسجلة أو الموجودة بأي صورة أخرى وقت توقيع العقد بسبب ما يأتي:

(أ) تركيب السلع من المجهز أو استخدامها في الدولة حيث يوجد الموقع.

وبيع منتجات هذه السلع في أي دولة كانت.

هذا التعويض لا يغطي أي استخدام آخر لهذه السلع أو أي جزء منها في غير الغرض المنصوص عليه أو الذي يمكن استنتاجه من العقد، ولا يغطي التعويض أي انتهاك ينتج عن استخدام هذه السلع أو أي جزء منها أو أي من منتجاتها الناتجة عن ارتباطها أو تركيبها مع أية معدات أو مواد لم يوردها المجهز بموجب العقد.

٢٩-٢ إذا اتخذت أية إجراءات أو وجهت أية دعاوى ضد المشتري بسبب أحد الأمور المشار إليها في الفقرة (٢٩-١) من الشروط العامة للعقد، فعليه إبلاغ المجهز بها على الفور، ويحق للمجهز على نفقته الخاصة وباسم المشتري أن يقوم بإجراءات أو الدعاوى أو أية مفاوضات للتوصل إلى تسوية لمثل هذه الإجراءات أو الدعاوى.

٢٩-٣ إذا لم يبلغ المجهز المشتري بنيته اتخاذ أية إجراءات أو دعاوى خلال ثمانية وعشرين يوماً من تاريخ التبليغ، فإن للمشتري الحق أن يتخذ الإجراءات ذاتها بنفسه.

٢٩-٤ يعمل المشتري، بناء على طلب من المجهز، بتوفير المساعدة الممكنة في إقامة مثل هذه الإجراءات أو الدعاوى، وسيتم تعويضه من المجهز عن أية تكاليف إضافية تنتج عن هذه المساعدة.

٢٩-٥ على المشتري أن يعرض ويبرأ المجهز وموظفيه والمسؤولين ومقاولي الثانويين الذين يعملون في خدمته من وضد جميع القضايا أو الأفعال أو الإجراءات إدارية أو الدعاوى أو المطالبات أو الخسائر أو الأضرار أو التكاليف أو أية مصاريف بما فيها أتعاب المحاماة ومصاريفها، والتي قد يتعرض لها المجهز نتيجة انتهاك أو اتهام بانتهاك أي من براءات الاختراع، أو النماذج أو التصاميم المسجلة أو العلامات التجارية أو حقوق النشر أو أي حق آخر من حقوق الملكية الفكرية المسجلة أو الموجودة بأي صورة أخرى وقت توقيع العقد الناتجة عن أو على صلة بأي تصميم، أو بيانات أو مخططات أو مواصفات أو وثائق أو مواد أخرى قدمت أو صممت من المشتري أو بالنيابة عنه.

٣٠. حدود المسؤولية

ما عدا حالة الإهمال أو سوء التصرف المتعمد

أ. لن يترتب على المجهز اية مسؤولية تقصيرية أو غيرها تجاه المشتري بموجب العقد عن اية خسائر غير مباشرة، و الخسائر الناتجة عن الضرر الحاصل في السلع، أو استخدامها

او الانتاج أو اية خسارة في الارباح. الا ان هذا الاستثناء لن يعفي المجهز من دفع اية تعويضات عن الاضرار المتفق عليها مع المشتري.

ب. ان المسؤولية الكلية للمجهز تجاه المشتري بموجب العقد عن اية تقصير او غير ذلك سوف لن تسبب بزيادة كلفة العقد. الا ان هذا التحديد لن يتجاوز سعر العقد بشرط ان هذا التحديد للمسؤولية سوف لن يشمل كلف الاصلاح او تعويض المعدات المتضررة او التزام المورد بتعويض المشتري عن اي خرق في مواصفات السلع.

التغيير في القوانين والأنظمة:

٣١-١ ما لم ينص على خلاف ذلك في العقد، اذا تغير اي من قوانين او أنظمة او مراسيم او أنظمة داخلية او تم تفعيل او الغاء اي من القوانين السارية في العراق خلال فترة ٢٨ يوما التي تسبق تاريخ تسليم العطاء (بحيث يشمل تغييرا على تطبيق او تفسير العقد من السلطات المسؤولة) وبالتالي يؤثر على تاريخ التسليم وقيمة العطاء، فان هذه بدوره سيعدل بالمقدار التي اثرت فيه ، على اداء المجهز والتزاماته فيما يخص العقد. يتم تعديل الاسعار بالزيادة او النقصان كذلك توقيات التجهيز بشكل لا يدع لهذه القوانين والتعليمات التأثير على المجهز في تحقيق التزاماته. على الرغم مما اوردنا انفا فلن يتم منح المجهز الزيادة او النقصان، اذا كان سبق و أن تمت معالجة ذلك بموجب المادة (١٥) من الشروط العامة للعقد الخاصة بمراجعة الاسعار.

٣٢. القوة القاهرة

٣٢-١ لا يصادر ضمان حسن التنفيذ المقدم من المجهز و لا يدفع الغرامات التأخيرية ولا يتم فسخ العقد نتيجة عيوب إذا كان تأخير الأداء أو أي إخفاق آخر في تنفيذ التزاماته بموجب العقد ناتج عن القوة القاهرة.

٣٢-٢ لأغراض هذه الفقرة ، تعني "القوة القاهرة" أي حدث أو حالة خارجة عن أي من الطرفين، ولا يمكن تجنبها أو توقعها وهي غير ناتجة عن إهمال أو تقصير أي من الطرفين. هذه الحالات قد تشمل، على سبيل المثال لا الحصر الحروب أو الثورات أو الحرائق أو الفيضانات أو الأوبئة أو الحظر الصحي أو حظر الشحن.

٣٢-٣ على المجهز أن يعلم المشتري خطياً فور حدوث القوة القاهرة وأسبابها وعلى المجهز بعدها أن يحاول الإيفاء بالتزاماته بحدود ما يسمح به الظرف الجديد، أو أن يبحث عن بدائل أخرى لاستكمال العمل، إلا إذا طلب منه المشتري خطياً خلاف ذلك.

٣٣. تغيير الأوامر وتعديل العقد

٣٣-١ يحق للمشتري في أي وقت، أن يطلب خطياً بموجب المادة (٨) من الشروط العامة للعقد من المجهز تغيير النطاق العام للعقد، في واحد أو أكثر مما يأتي:

(أ) المخططات، والتصاميم، والمواصفات إذا كانت السلع التي سيتم توفيرها بموجب العقد مصنعة خصيصاً للمشتري.

(ب) طريقة التغليف والشحن.

(ج) مكان التسليم؛

(د) والخدمات المتصلة التي يجب أن يؤمنها المجهز.

٢-٣٣ إذا أدت أي من هذه التغييرات إلى فرق في السعر سواء بالزيادة أو بالنقصان، أو في الوقت المطلوب لإنجاز العمل أو تنفيذ المجهز لأي أحكام في العقد، يجب عندها إجراء تعديل مساو على مبلغ العقد، وجداول التسليم والانتهاؤ. ويجب على المجهز أن يطالب بالتعديل تحت هذه الفقرة خلال ٢٨ يوماً من تاريخ تسلمه أمر التغيير من المشتري.

٣-٣٣ على الطرفين أن يتفقا مسبقا على سعر أي من الخدمات المتصلة بالعقد والتي قد يحتاجها المجهز ولكن لم يتم ذكرها في العقد، على ألا يتجاوز سعرها معدل الأسعار التي يطلبها المجهز لقاء نفس الخدمات من أطراف أخرى.

٤-٣٣ استناداً إلى ما جاء في اعلاه، لن تقبل أية تعديلات أو تغييرات على شروط العقد إلا إذا كانت خطية وموقعة من الطرفين.

٣٤ . تمديد المدة

١-٣٤ إذا واجه المجهز أو أي من المقاولين الثانويين لديه خلال فترة تنفيذ العقد ظروفًا تؤخر تسليم السلع أو استكمال الخدمات المتصلة بها في الوقت المحدد بحسب المادة (١٣) من الشروط العامة للعقد، فيجب على المجهز أن يعلم المشتري بها خطياً وخلال ١٥ يوماً من تاريخ نشوء الظروف، مبيناً سببها ومدة استمرارها. وعلى المشتري أن يقوم بتقييم الحالة فور استلامه للتبليغ وله أن يمدد مدة العقد، وفي هذه الحالة يقوم الطرفان بالمصادقة على التمديد من خلال تعديل العقد.

٢-٣٤ باستثناء حالة القوة القاهرة الواردة في الفقرة ٣٢ من الشروط العامة للعقد، فإن أي تأخير في الأداء والتسليم وإتمام الالتزامات يضع المجهز تحت طائلة فرض الغرامات التأخيرية حسب الفقرة ٢٦ من الشروط العامة للعقد، إلا إذا تم الاتفاق على تمديد مدة العقد بحسب الفقرة (١-٣٤) من الشروط العامة للعقد.

1-35 سحب العمل بسبب أخلال او تقصير المجهز:

للمشتري وبعد أعطاء المجهز أنذاراً تحريراً لمدة (15) يوماً أن يسحب العمل من المجهز في اي من الحالات التالية دون الرجوع الى المحكمة.

- أ- اذا افلس المجهز او أشهر أعساره.
 - ب- اذا تقدم المجهز بطلب لأشهار افلاسه او اعساره.
 - ج- اذا صدر قرار من المحكمة بوضع اموال المجهز في يد امين التفليسة (السنديك).
 - د- اذا عقد المجهز صلحا يقيه الافلاس او تنازل عن حقوقه لصالح دائئه.
 - هـ- اذا وافق المجهز على تنفيذ العقد تحت اشراف هيئة مرافبة مؤلفة من دائئه.
 - و- اذا كان المجهز شركة اعلنت تصفيتها عدا التصفية الاختيارية لأغراض الاندماج او اعادة التكوين.
 - ز- اذا وقع الحجز على اموال المجهز من محكمة ذات اختصاص وكان من شأن هذا الحجز ان يؤدي الى عجز المجهز عن الايفاء بالتزاماته.
 - ح- اذا تخلى المجهز او امتنع عن توقيع صيغة العقد وكان قد باشر بتنفيذ العقد.
 - ط- اذا عجز المجهز وبدون عذر مشروع عن الاستمرار بتنفيذ العقد او اوقف تقدم الاعمال لمدة 15 يوماً .
 - ي- اذا كان المجهز غير قائم بتنفيذ العقد او انه معتمد الاهمال وعدم المبالاة في تنفيذ التزامه بموجب العقد.
 - ك- اذا لم تستوفي السلع المواصفات الفنية المحددة في العقد او اذا أخفق المجهز في استبدال السلع خلال مدة (30) يوماً من تاريخ تسلمه أشعار تحريري من المشتري.
 - ل- اذا اخفق المجهز في تسليم السلع خلال الفترة المحددة في العقد او خلال فترة التمديد التي يعطيها المشتري حسب الفقرة 34 من الشروط العامة للعقد.
 - م- اذا اخفق المجهز في اداء اي من المهام الاخرى الموكلة اليه بموجب العقد.
 - ن- اذا تورط المجهز حسب قناعة المشتري وخلال فترة تنفيذ العقد في اي من ممارسات الاحتيال او الفساد المعرفة في الفقرة 3 من الشروط العامة للعقد في تنافسه على العقد او في تنفيذه.
 - ص- اذا كان المجهز قد تعاقد من الباطن بخصوص اي قسم من العقد بشكل يضر بجودة العمل او يخالف تعليمات المشتري.
 - ع- اذا قدم المجهز او عرض على اي شخص (بصورة مباشرة او غير مباشرة) رشوة او هدية او منحة او عمولة او هبة مالية كترغيب او مكافأة مقابل اداء عمل او امتناع عن اداء عمل له علاقة بالعقد.
 - ف- اذا اتضح للمشتري ممارسة المجهز لأي من ممارسات الفساد الاداري او الاحتيال او التواطؤ او القهر او الاعاقعة اثناء المنافسة للحصول على العقد او تنفيذه عند ذلك يحق للمشتري وخلال 15 يوماً بعد اشعار المجهز(انذاره) .
- يعتمد المشتري التعاريف الاتية لغرض هذه الفقرة:
- 1- الممارسات الفاسدة وتعني تقديم او اعطاء او استلام او التماس بشكل مباشر او غير مباشر اي غرض ذي قيمة للتأثير على عمل مسؤول في موقع المسؤولية عامة خلال عملية التوريد او تنفيذ العقد.
 - 2- ممارسات احتيالية تعني اي سوء تمثيل او حذف لأي من الحقائق بهدف التأثير على عملية التوريد او تنفيذ العقد.
 - 3- ممارسات التواطؤ تعني اي تخطيط او تنسيق بين اثنين او اكثر من مقدمي العطاء بعلم او دون علم المشتري بهدف وضع اسعار وهمية وغير تنافسية.
 - 4- ممارسات قهرية تعني إيذاء او التهديد بإيذاء بشكل مباشر او غير مباشر ، الاشخاص او ممتلكاتهم للتأثير على مشاركتهم في عملية التوريد او التأثير على تنفيذ العقد.
 - 5- ممارسة الاعاقعة وتعني الاتلاف المعتمد او التزوير او التغيير في الوثائق وحجب الادلة اللازمة للتحقيق او الاداء بشهادة زور للمحققين لأعاقعة اجراءات التحقيق من قبل المتري في ممارسات الفساد الاداري او الاحتيال او التواطؤ او الممارسات القهرية او التهديد او التحرش او أعاقعة اي طرف او منعه من تقديم اية معلومات تتعلق بالتحقيق او منعه من متابعة اجراءات التحقيق.

٣٦. التنازل

٣٦-١ لا يحق للمشتري أو المجهز التنازل عن التزاماتهما المبرمة في هذا العقد كلياً أو جزئياً إلا بموافقة خطية مسبقة من الطرف الآخر.

٣٧. قيود التصدير

دون اغفال عن مسؤولية المجهز في انجاز وثائق التصدير المحددة في العقد، يعفى المجهز من التزاماته في تجهيز السلع والمنتجات والخدمات المتصلة بها في حالة فرض اية قيود جديدة على اجراءات التصدير من المشتري او دولة المشتري ، او اجراء اي تغيير في استخدام المنتج او السلع المطلوب توريدها قد ينجم عن تعليمات تجارية تصدر عن الدولة المجهزة لهذه المنتجات والسلع. الا ان هذا الاجراء لن يعفي المجهز من مسؤوليته في تعريف المشتري باجراءاته كافة المتخذة معززة بالوثائق مراحل التصدير كافة بضمنها طلباته المقدمة للحصول على اجازة تصدير او كتاب التحويل من الجهة المصنعة والمحددة بموجب العقد. يتم انهاء العقد عند ذلك حسب رغبة المشتري وفقاً للفقرة (٣٥-٣).

الفصل الثامن: الشروط الخاصة بالعقد

لعقود تجهيز السلع

تعمل الشروط الخاصة بالعقد الأتية على إكمال و/أو تعديل الشروط العامة للعقد. في حالة وجود أي تعارض، تعتمد النصوص المدرجة في الشروط الخاصة بالعقد.

المشتري: وزارة النفط / شركة مصافي الجنوب (شركة عامة)	الشروط العامة للعقد ١-١ (ح)
الوجهة النهائية: جمهورية العراق / البصرة / الشعبية / شركة مصافي الجنوب (الموقع الرئيسي)	الشروط العامة للعقد ١-١ (ل)
معاني المصطلحات التجارية هي كما موصوفة في الانكوترم (cip)	الشروط العامة للعقد ٢-٤ (ا)
ان الاصدار المحدث المستخدم للانكوترم ٢٠١٠	الشروط العامة للعقد ٢-٤ (ب)
اللغة المعتمدة: العربية، الانكليزية	الشروط العامة للعقد ١-٥
يجب أن تكون كافة السلع والخدمات المتصلة بها المطلوب تجهيزها بموجب العقد و يتم تمويلها من المشتري ، من منشأ : الولايات المتحدة الأمريكية / اليابان / المانيا / هولندا / بلجيكا / اسبانيا/ فلندا / ايطاليا / السويد / فرنسا / المملكة المتحدة / النمسا / سويسرا ولاغراض هذا القسم فان المنشأ يعني الدولة التي فيها تصنيع السلع	الشروط العامة للعقد ٢-٧
لإرسال البلاغات، عنوان المشتري هو: إلى: شركة مصافي الجنوب/شركة عامة عنوان الشارع: الشعبية رقم الطابق والغرفة: بناية الهيئات/ قسم العقود والمشتريات/ الطابق الأول المدينة: محافظة البصرة	الشروط العامة للعقد ١-٨

الدولة: جمهورية العراق البريد الإلكتروني: contracts@src.gov.iq	
تخضع العقود للقانون العراقي.	شروط العقد العامة ١-٩
لا تنطبق	الشروط العامة للعقد ٢-١٠
وثائق الشحن وبقية الوثائق المطلوب تامينها من المجهز هي يجب على المجهز تقديم الوثائق التالية على الأقل (١٠) أيام قبل وصول المواد نقطة الدخول وذلك لإنجاز عملية التخليص الكمرئي وبخلاف ذلك فإن المجهز سوف يتحمل كافة الأجرور التي تظهر نتيجة التأخير في تقديم الوثائق المطلوبة في الفترة المحددة . ١ - قوائم تجارية مصدقة من قبل الملحقية التجارية العراقية أو السفارة العراقية في حالة عدم وجود ملحقية تجارية ٢ - قائمة شحن/بحرية/بريغ/جوية ٣ - قوائم التغليف ٤ - بوليصة أو شهادة تأمين ٥ - شهادة المنشأ مصدقة من قبل الملحقية التجارية العراقية في بلد المنشأ أو السفارة العراقية في حالة عدم وجود ملحقية تجارية ٦ - شهادة فحص طرف ثالث من شركات عالمية معروفة كما في فقرة الفحص.	الشروط العامة للعقد ١-١٣
الاسعار المحددة للسلع المجهزة والخدمات المتصلة بها المنفذة قابلة غير قابلة	الشروط العامة للعقد ١-١٥
شروط العقد العامة ١.١٦ - طريقة وشروط الدفع للمجهز تحت هذا العقد تكون على النحو الآتي: (١) ٥٠% تدفع عن قيمة كل شحنة عند شحن وتقديم النسخ الأصلية والمصورة من قوائم المجهز التجارية (قوائم تجارية، قوائم الشحن ، وتكون معادله لأية وسائل نقل أخرى ، شهادة منشأ ، شهادة تأمين وقوائم التغليف). (٢) ٤٥% بعد قبول الشحنة و إصدار شهادة الفحص والمطابقة للمواد من قبل شركتنا لفترة لا تتجاوز شهرين من تاريخ وصول المواد إلى مخازن شركة مصافي الجنوب . (٣) ٥% خمسة بالمئة تدفع بعد انتهاء فترة الضمان	الشروط العامة للعقد ١-١٦
سوف لا يستحق المجهز اية فائدة او تعويض على اية مبالغ محجوزة او متاخرة من دفعواته	الشروط العامة للعقد ٥-١٦
بالنسبة للسلع المصنعة خارج دولة المشتري يتحمل المجهز كامل المسؤولية عن كافة الضرائب ورسم الطابع ورسوم إصدار إجازة التصدير وأية رسوم أخرى تتحقق عليه خارج دولة المشتري وحسب التشريعات النافذة. - يكون المجهز مسؤولاً عن دفع رسم الطابع البالغة 0.003 من قيمة العقد الكلية إضافة إلى أية ضرائب أو رسوم مقررة قانوناً. - أن العقد خاضع لكل القوانين والتعليمات الضريبية النافذة .	الشروط العامة للعقد ١-١٧
ضمان حسن التنفيذ إلزامي يقدم المجهز ضمان حسن الأداء بقيمة [٥%] من القيمة الكلية للعقد قبل توقيع العقد.	الشروط العامة للعقد ١-١٨
يكون ضمان حسن الأداء على شكل خطاب ضمان غير مشروط يصدر من خلال المصرف العراقي للتجارة أو أي مصرف عراقي أخر معتمد لدى البنك المركزي العراقي أو فرع لمصرف أجنبي مسجل ومعتمد لدى البنك المركزي العراقي .	الشروط العامة للعقد ٣-١٨

الشروط العامة للعقد ٤-١٨	وان يبقى ضمان حسن الأداء نافذحتى يشحن المجهز جميع المواد لموقع المستفيد وينفذ جميع التزاماته المثبتة في العقد ، وانتهاء فترة الضمان وتصفية الحسابات النهائية.
الشروط العامة للعقد ٢-٢٣	التغليف ووضع العلامات المناسبة والتوثيق على المغلفات سيكون: تغليف المواد بشكل مناسب للنقل البري والبحري والجوي ومحمية ضد الظروف المناخية والمخاطر الأخرى لمنع الضرر لغاية وصولها إلى مخازن الطرف الأول (جمهورية العراق / البصرة / الشعبية / شركة مصافي الجنوب (المقر العام)). وفي حالة المواد الدقيقة يجب الانتباه إلى الأحكام الضرورية لحماية هكذا مواد ومراعاة جميع المتطلبات والتوصيات الضرورية .
الشروط العامة للعقد ١-٢٤	غطاء التأمين يجب ان يكون كما محدد في الانكوترم
الشروط العامة للعقد ١-٢٥	يجب ان تكون مسؤولية النقل للسلع بموجب ما محدد بالانكوترم
الشروط العامة للعقد ١-٢٦	التفتيش والاختبارات: مطلوب
الشروط العامة للعقد ٢-٢٦	سيقام الاختبار والفحص الهندسي في موقع الشركة المصنعة
الشروط العامة للعقد ١-٢٧	الغرامات التأخيرية ستكون: يتحمل الطرف الثاني غرامة تأخيرية وفق المعادلة التالية (مبلغ العقد + - أي تغيير في المبلغ / مدة العقد + - أي تغيير في المدة) x ١٠% عن كلي وم تأخير على أن لا تتجاوز مجموع الغرامات التأخيرية نسبة ١٠% وقبل بلوغ الغرامات التأخيرية حد ١٠% من قيمة العقد وبعد بلوغ المدة التأخيرية ٢٥% من مدة العقد مضاف إليها أي مدة إضافية ممنوحة يحق للطرف الأول فسخ العقد أو سحب العمل وإكماله على حساب الطرف الثاني مع تحميله كافة التبعات المالية المترتبة على ذلك من دون الحاجة إلى إنذار أو حكم قضائي
الشروط العامة للعقد ١-٢٧	الحد الأعلى لمبلغ الغرامات التأخيرية: عشرة بالمائة ١٠% من مجموع قيمة العقد النهائي.
الشروط العامة للعقد ٣-٢٨	فترة نفاذ ضمان السلع : ٣٦٠ يوم من تاريخ استلام ومطابقة المواد لا غراض الكفالة سيكون مكان الوجهة النهائية CIP الى مخازن شركة مصافي الجنوب / البصرة / الشعبية
الشروط العامة للعقد ٥-٢٨	فترة الإصلاح أو التبديل ستكون ٦٠ يوم عمل دون اي كلفة اضافية
الشروط العامة للعقد ٣٢	باستثناء الظروف القاهرة يؤكد المجهز ويوافق على ان الظروف السائدة في العراق لا تشكل باي حال من الاحوال عائقا امام تنفيذ المجهز لالتزاماته بموجب العقد

معادلة تغيير الاسعار (لا تنطبق)

يتم تعديل أسعار العقد وفق المعادلة المدرجة لاحقا بالأستناد الى الفقرة ١٥-٢ من الشروط العامة للعقد .

تخضع الأسعار المعتمدة لدفع مستحقات المجهز بموجب العقد للتعديل خلال تنفيذ العقد وذلك وفقا للمتغيرات الحاصلة في مكونات كلفة أجور الأيدي العاملة والمواد بموجب المعادلة الآتية:

$$م = ٢م (أ + ب + ج) - ١م$$

$$١ = ج + ب + أ$$

٢م : الزيادة في السعر المتحققة للمجهز.

١م : السعر بموجب العقد.

أ : معامل ثابت يمثل هامش الربح والتحميلات الإدارية بموجب العقد .

ب : معامل ثابت يمثل نسبة مكون أجور الأيدي العاملة في قيمة السعر.

ج : معامل يمثل نسبة مكون المواد في قيمة السعر.

ع ، ٢ع : دليل لأجور الأيدي العاملة في قطاع الصناعة المعني بأنتاج هذه السلع في دولة المنشأ في كل من التاريخ الأساس والتاريخ الذي تم بموجبه تعديلي الأسعار.

ل ، ٢ل : دليل لأجور المواد الأولية في كل من التاريخ الأساس والتاريخ الذي تم بموجبه تعديل الأسعار في دولة المنشأ.

الثوابت أ ، ب ، ج ، يتم تحديدها من المشتري كما مبين لإي أدناه :

أ : (أدخل قيمة الثابت أ)

ب : (أدخل قيمة الثابت ب)

ج : (أدخل قيمة الثابت ج)

يقوم المجهز بتحديد المصادر التي ستعتمد في تحديد أجور الأيدي العاملة وأسعار المواد عند توقيع العقد في عطائه.

التاريخ الأساس: هو الموعد الذي يسبق الموعد النهائي لتقديم العطاء بثلاثين يوما.

تاريخ تعديل الاسعار: (أدخل عدد الاسابيع) الأسابيع التي تسبق تاريخ الشحن (يمثل منتصف فترة التصنيع).

يتم اتفاق الطرفين على اعتماد هذه المعادلة بموجب ما يأتي:

١. لا يتم إجراء مراجعة وتعديل أسعار السلع التي تجهز بعد أنقضاء التوقيعات المحددة للتجهيز بموجب العقد الا اذا تمت الإشارة في اتفاقية تمديد فترة التجهيز للسلع المتأخر تجهيزها لأسباب تعود الى المجهز . للمشتري الحق بأي تخفيض في أسعار السلع والخدمات المتصلة بها نتيجة تطبيق المعادلة.
٢. اذا كانت العملة للأسعار الواردة في العقد مختلفة عن العملة في دولة المنشأ لأجور العمال والمواد ، يتم اعتماد معامل تصحيح لضمان تعديل الأسعار بصورة دقيقة ، وأن معامل التصحيح يتضمن النسبة الناتجة من قسمة نسبة التحويل بين العملاتين في التاريخ الأساس وتاريخ التعديل.
٣. لا يشمل تعديل الأسعار الكميات الممثلة بقيمة الدفعة المقدمة.

القسم التاسع : نماذج العقود

لعقود تجهيز السلع

جدول النماذج

١. نموذج صيغة العقد
٢. ضمان حسن الاداء
٣. ضمان البنك للدفعة المقدمة

١. صيغة العقد

[على مقدم العطاء الفائز أن يملأ هذا النموذج بحسب التعليمات المدرجة في أدناه]
أبرم هذا العقد في هذا [أدخل رقم] اليوم من [أدخل: الشهر]، [أدخل السنة]

بين

[أدخل الاسم الكامل للمشتري]، [أدخل وصفا بنوع الهيئة القانونية، مثلاً، وكالة كذا ووزارة كذا ،
لحكومة كذا {أدخل اسم دولة المشتري}، أو شركة منشأة بحسب قوانين {أدخل اسم دولة
المشتري} مقرها الرئيسي [أدخل عنوان المشتري] (والمشار إليه فيما يلي "المشتري").

و

[أدخل اسم المجهز]، شركة أو منشأة حسب قوانين [أدخل اسم دولة المورد] ومقرها الرئيس
[أدخل عنوان المورد] (والمشار إليه فيما يلي "المجهز").

بما أن المشتري قام بطرح عطاء لتجهيز سلع وخدمات مساعدة معينة [أدخل وصفا مختصراً
للسلع والخدمات]، وقبل العطاء الذي قدمه المجهز لتوفير هذه السلع والخدمات مقابل [أدخل قيمة
العقد بالأحرف والأرقام] (والمشار إليه فيما يلي "قيمة العقد").

تشهد هذه الاتفاقية على ما يأتي:

١. معاني الكلمات والعبارات الواردة في هذه الاتفاقية لها ذات المعاني التي فسرت بها في
شروط العقد المشار إليها فيما يأتي.

٢. الوثائق الأتية سوف تشكل العقد بين المشتري و المجهز، وهي تقرأ وتفسر على أنها
جزء لا يتجزأ من العقد:

اتفاقية العقد هذه

الشروط الخاصة بالعقد

الشروط العامة للعقد

المتطلبات الفنية (بما في ذلك جدول المتطلبات والمواصفات الفنية)

عطاء المجهز وجدول الأسعار الأصلي

خطاب قبول المشتري

[أضف هنا أية وثائق أخرى]

٣. يسود هذا العقد على جميع وثائق العقد الأخرى. في حالة وجود تضارب أو عدم تطابق
بين وثائق العقد، تسود الوثائق بحسب الترتيب أعلاه.

٤. بالنسبة للدفعات التي ستصرف من المشتري لصالح المجهز المذكورة فيما يأتي، فإن
على المجهز أولاً أن يتعهد بتزويد المشتري بالسلع والخدمات وبإصلاح الأعطال فيما يتوافق مع
أحكام هذا العقد.

٥. يتعهد المشتري هنا بأن يدفع للمجهز لقاء توفيره سلع وخدمات معينة وإصلاح أعطالها
إذا لزم ذلك، قيمة العقد أو أي مبلغ آخر تستحق الدفع بموجب أحكام العقد في الأوقات وبالطريقة
المنصوص عليها في العقد.

يتعهد الأطراف الذين قاموا بعقد هذه الاتفاقية على تنفيذها وفقا للقوانين العراقية في اليوم والشهر والسنة المذكورين أعلاه.

لصالح وبالنيابة عن المشتري

التوقيع: [أدخل التوقيع]

بصفته: [أدخل الصفة أو أي لقب مناسب آخر]

بحضور: [أدخل تعريف الشاهد الرسمي]

لصالح وبالنيابة عن المجهز

التوقيع: [أدخل التوقيع]

بصفته: [أدخل الصفة أو أي لقب مناسب آخر]

بحضور: [أدخل تعريف الشاهد الرسمي]

٢. ضمان حسن الاداء

[يملاً المصرف، بطلب من مقدم العطاء الفائز، هذا النموذج بحسب التعليمات المشار إليها بين الأقواس]

التاريخ: [أدخل التاريخ (اليوم والشهر والسنة) لتسليم العطاء]
اسم ورقم العطاء التنافسي الوطني: [أدخل اسم ورقم العطاء]
[أدخل اسم المصرف وعنوان الفرع أو المكتب المُصدِر]
المستفيد: [أدخل الاسم الرسمي الكامل للمشتري وعنوانه]
ضمان حسن الاداء رقم: [أدخل الرقم]
تم إبلاغنا بأن [أدخل اسمالمجهز] (يسمى فيما يلي "المجهز") قد تعاقد في عقد رقم [أدخل رقم العطاء] المؤرخ لديكم، لتجهيز [أدخل وصف للسلع والخدمات المتصلة بها] (يسمى فيما يلي "العقد")

و عليه، فإننا ندرك، حسب شروط العقد، بأن ضمان حسن الاداء مطلوباً.

بطلب من المجهز، نلتزم بدفع أي مبلغ أو مبالغ لا تتجاوز بمجملها مبلغ [أدخل المبلغ بالأرقام] ([أدخل المبلغ بالكلمات])^٢ ديناراً عراقياً، فور تسلمنا منكم أول طلب خطي مصحوباً بإفادة خطية تفيد بأن المورد قد أخل بالتزامه (بالتزاماته) تحت العقد دون الحاجة لأن تثبتوا أو توضحوا الأساس لطلبكم أو المبلغ المحدد فيه.

ينتهي نفاذ هذا الضمان بعد [ادخل رقم] يوم من [اخل الشهر] [ادخل السنة]^٣ وأي طلب للدفع تحت هذا الضمان يجب أن نستلمه في هذا المكتب في ذلك التاريخ أو قبله.

يخضع هذا الضمان للقوانين الموحدة لطلب الضمانات، إصدارات غرفة التجارة الدولية رقم ٤٥٨ ، عدا أن الفقرة الفرعية (٢) من المادة الفرعية ٢٠ (أ) قد تم حذفها هنا.

[توقيع (تواقيع) الممثل (الممثلين) المخول (المخولين) من المصرف و المجهز]

^٢ يدخل المصرف المبلغ المحدد في شروط العقد الخاصة وبالوحدة التي تم بيانها في الشروط الخاصة بالعقد .
^٣ التواريخ المحددة وفقاً للفقرة ٤-١٧ من شروط العقد العامة، مع الأخذ بالاعتبار أية التزامات بالكفالة من قبل المجهز وفقاً للفقرة ٢-١٥ من شروط العقد العامة المطلوب توفيرها بضمان حسن الاداء جزئي. على المشتري أن يعلم بأنه في حال تمديد مدة انتهاء العقد، سيحتاج المشتري إلى طلب تمديد لهذا الضمان من الكفيل. يجب أن يكون هذا الطلب خطياً وقيل تاريخ الانتهاء المنصوص عليه في الضمان. في إعداد هذا الضمان، قد يرى المشتري إضافة النص الأتية إلى النموذج، في نهاية الفقرة قبل الأخيرة: "يوافق الكفيل على تمديد هذا الضمان لمرة واحدة ولفترة لا تتعدى [سنة أشهر] [سنة واحدة]، رداً على طلب المشتري الخطي لمثل هذا التمديد، على أن يقدم مثل هذا الطلب إلى الكفيل قبل انتهاء هذا الضمان."

٣. ضمان مصرفي لدفعة مقدمة

[يملأ المصرف بطلب من مقدم العطاء الفائز، هذا نموذج بحسب التعليمات المشار إليها بين الأقواس]

التاريخ: [أدخل التاريخ (اليوم والشهر والسنة) لتسليم العطاء]
اسم ورقم العطاء التنافسي الوطني: [أدخل اسم ورقم العطاء]

[ترويسة المصرف]

المستفيد: [أدخل الاسم الرسمي الكامل للمشتري وعنوانه]

التاريخ: [أدخل التاريخ]

ضمان الدفعة المقدمة : [أدخل الرقم]

تم إبلاغنا [أدخل اسم المصرف الرسمي وعنوانه] بأن [أدخل اسم المجهز الكامل وعنوانه] (يسمى فيما يلي "المجهز") قد دخل في العطاء رقم [أدخل رقم العطاء] المؤرخ لديكم [أدخل تاريخ الاتفاقية]، لتنفيذ [أدخل أنواع السلع المطلوب تسليمها] (يسمى فيما يلي "العقد").

إننا نعي، بحسب شروط العقد، أنه يجب تقديم دفعة مقدمة مقابل ضمان الدفعة المقدمة.

بطلب من المجهز، نحن نلتزم بدفع أي مبلغ أو مبالغ لا تتجاوز بمجموعها مبلغ [أدخل المبلغ بالأرقام] (اكتب المبلغ بالكلمات)^٤ فور تسلمنا منكم أول طلب خطي مرفق ببيان خطي ينص على إن المورد مغل بالتزامه تجاه العقد لأن المورد قام باستخدام الدفعة المقدمة لأغراض غير تسليم السلع.

يشترط هذا الضمان لدفع أي مطالبة أو دفعة تحت هذا الضمان ضرورة أن يكون المورد قد استلم الدفعة المقدمة المذكورة سابقا على رقم حسابه [أدخل الرقم] في [أدخل اسم وعنوان المصرف].

ستستمر صلاحية هذا الضمان من تاريخ استلام المورد للدفعة المقدمة تحت العقد وحتى [أدخل التاريخ].^٥

يخضع هذا الضمان للقوانين الموحدة لطلب الضمانات، إصدارات غرفة التجارة الدولية رقم ٤٥٨.

[أدخل توقيع (تواقيع) الممثل (الممثلين) المخول (المخولين) عن المصرف]

^٤ الكفيل سيدخل مبلغا يمثل مبلغ الدفعة المقدمة.

^٥ أدخل التاريخ المثبت في جدول التسليم في العقد. على المشتري أن يعلم بأنه في حال تمديد مدة انتهاء العقد، سيحتاج المشتري إلى طلب تمديد لهذا الضمان من الكفيل. يجب أن يكون هذا الطلب خطيا وقيل تاريخ الانتهاء المنصوص عليه في الضمان. في إعداد هذا الضمان، قد يرى المشتري إضافة النص الآتي إلى النموذج، في نهاية الفقرة قبل الأخيرة: "يوافق الكفيل على تمديد هذا الضمان لمرة واحدة ولفترة لا تتعدى [سنة أشهر] [سنة واحدة]، ردا على طلب المشتري الخطي لمثل هذا التمديد، على أن يقدم مثل هذا الطلب إلى الكفيل قبل انتهاء هذا الضمان."